جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

الحبيب سديرة

محمد ليحيو

الأستاذة المشرف:

د. إلهام بن خليفة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
سعيدة العايبي	أستاذ مساعد"أ"	رئيس اللجنة	جامعة حمّة لخضر – الوادي–
إلهام بن خليفة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا	جامعة حمّة لخضر – الوادي–
محمد بجاق	أستاذ مساعد"أ"	عضو مناقشا	جامعة حمّة لخضر – الوادي–

السنة الجامعية: 2021-2022

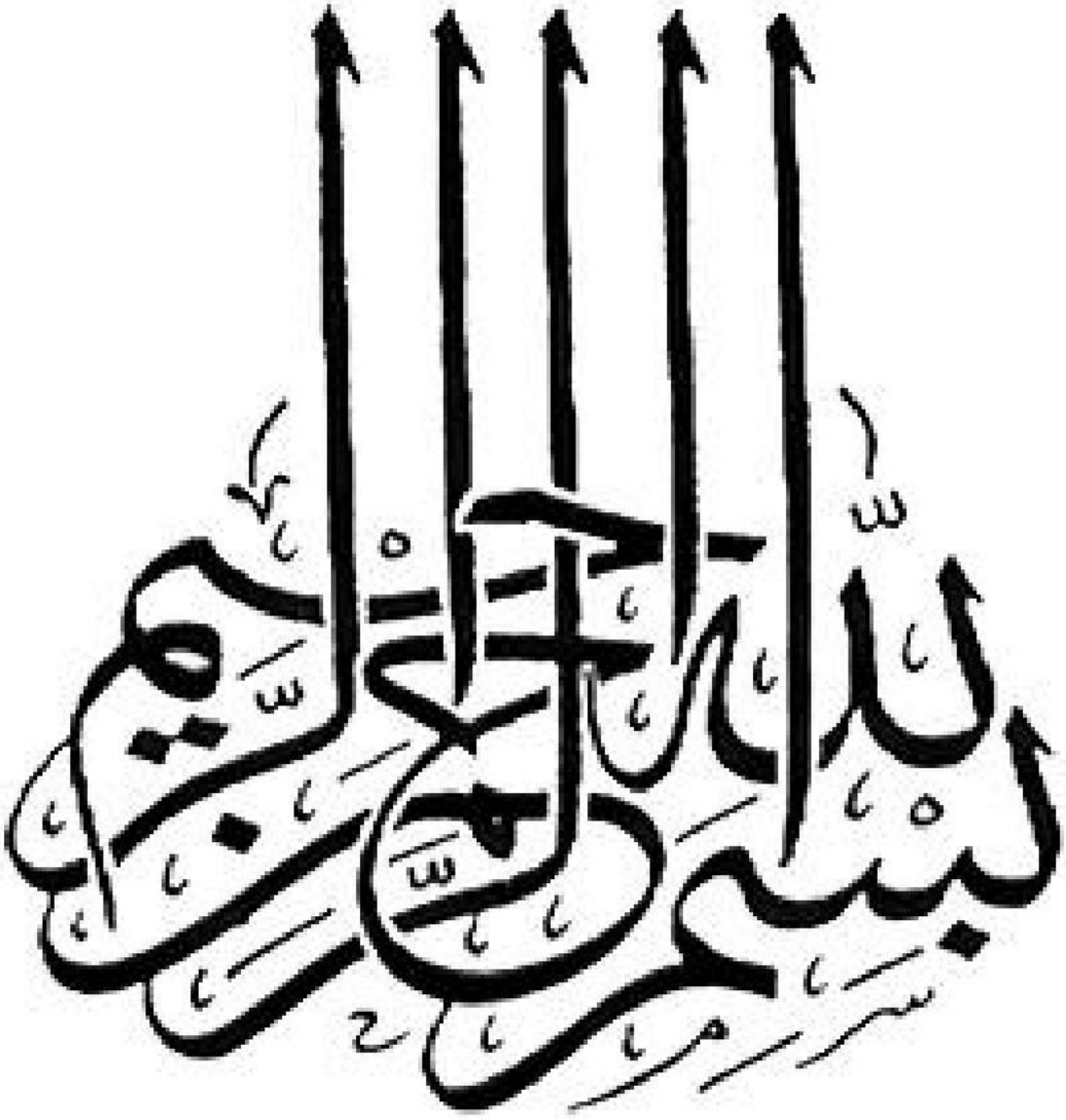
بسم الله الرحمن الرحيم

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"

الآية 65 من سورة النساء

من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء :

" القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلى إليك ونفذ إذا تبين لك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به، آس بين الناس في وجهك وعدلك وملسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا..."

كلمة شكر و عرفان...

أولاً نشكر الله عز وجل الذي وفقنا و منحنا القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع، فلله الحمد و الشكر من قبل و من بعد.

يقف قلمنا عاجزاً عن تقديم أسمى عبارات الثناء على جهود أساتذتنا الكرام..وسيبقى علمهم الذي استقيناه منهم شموعاً تضيء دروبنا،

فواجب علينا شكرهم و نحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار طلب العلم و دروب الحياة ...

و نخص بجزيل الشكر و العرفان إلى من أشعل في دروب عملنا و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا،

إلى الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

و نخص بالشكر إلى الأستاذة" الهام بن خليفة "التي تكرّمت بالإشراف علينا في هذه المذكرة.

فجزاها الله عنا كل خير و لها منا كل التقدير و الاحترام.

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.إ.م :قانون الإجراءات المدنية.

ق.م: قانون المدني

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر :الجريدة الرسمية.

د س ن: دون سنة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ط: طبعة

مقـــدمـــة

مقدمة:

إن نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ و احترام أحكامه فلابد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له، لأنه لا جدوى أيضا من فصله في المنازعة إذا لم تحترم و تنفذ هذه الأحكام،ذلك أن الهدف من رفع الدعوى ليس الحصول على أحكام قضائية فحسب، بل هو استصدار أحكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الإدارة مع ترجمة منطوقها على أرض الواقع بتنفيذها لذا ليس المهم أن تكون لنا قواعد قانونية مكتوبة و منسجمة من النّاحية النّظرية و التي يشكل الدستور قمتها، أو تشكيل مجالس شعبية تتكفل بوضع النّصوص المسايرة للّتغيرات و المستجدات الواقعية، بل الأهم من كل ذلك هو تجسيد هذه القواعد واقعيا بتمكين المواطن من حقوقه. [1]

و هذا يدعو للبحث عن الدور الّذي يلعبه القاضي الإداري في تجسيد هذه القواعد باعتباره الحامي لها من تعسف الإدارة التي قد تتجاوزها بحجة السعي لتحقيق المصلحة العامة و ذلك بالنّظر للامتيازات التي منحها لها القانون و المتمثلة في:

أولا: إصدارها لقرارات إدارية انفرادية ملزمة للأفراد دون الحاجة لموافقتهم عليها و دون الحاجة أيضا لّلجوء إلى القضاء للاعتراف لها بذلك، الأمر الذي جعلها الطرف الأقوى في علاقتها و معاملاتها معهم.

ثانيا: تمتّعها بالاستقلال عن القضاء الإداري بما يضمن لها عدم تدخله في شؤونها أو إرغامها على ما لا تريد، لذا أصبح المبدأ السائد هو عدم جواز توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أو حلوله محّلها حتى في نطاق سلطتها المقيدة لأن مهمته هي القضاء و ليس الإدارة ما جعله يقف عند بيان حكم القانون فيما هو متنازع عليه فقط دون أن يتعداه إلى مسألة تنفيذه، الأمر الذي أصبحت معه مسألة احترام الإدارة و إرغامها على

---

[1]– حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04، 2007 ص119

الخضوع لمبدأ المشروعية و حكم القانون بما فيه تنفيذ أحكام القضاء مسألة من أهم المسائل على الإطلاق في القانون الإداري، بل إن مشكلة امتناع الإدارة عن الامتثال لمبدأ المشروعية يمثل في عديد دول العالم أهم نقاط الضعف لدولة القانون ما دام خضوعها يتوقف في النّهاية على حسن نيتها، إذ بغياب الوسائل التي تلزمها على احترام القانون و الخضوع لأحكام القضاء وتنفيذها ستصبح أحكام القضاء الإداري بمثابة البحوث النّظرية و الآراء الفقهية لا أكثر.

كما تبقى وسائل الضغط التي قد يقررها القانون و التي قد تكفل احترام القوانين و حجية الأحكام و إرغام الإدارة على تنفيذها غير مجدية، إلى جانب الأحكام القضائية التي تبقى بدورها تبحث عن وسيلة تكفل تنفيذها بالنّظر كما سبق القول للامتيازات التي تتمّتع بها الإدارة.

لذا دفع البحث عن إيجاد توازن بين الإدارة الدولة و الفرد إلى تضافر الجهود بين الفقه و القضاء و التشريع ليتدعم هذا الجهد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فعملت الدولة على إخضاع أعمال السلطات العامة للقانون سلفا ليقينها أن الدولة القانونية تقتضي ضرورة خضوع كل هيئاتها و سلطاتها لمبدأ سيادة القانون، و فرضت عليها إشباع حاجات أفرادها و تحقيق الأمن لهم في أموالهم و أنفسهم، و ذلك بوضعها تحت حماية سلطة قضائية مستقّلة مهمتها الحيلولة دون تعسف الإدارة في استخدام امتيازاتها.

كما نشير أيضا إلى أن مسألة تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة قد لاقت اهتمام بالغ من الفقه الفرنسي والمصري منذ وقت طويل، خاصة أمام عجز الطرق غير المباشرة التي كانت تعتمدها لتحقيق هذه الغاية، هذا ما عمل عليه المشرع الفرنسي بسّنه لقانون 1995/02/08 بشأن الهيئات القضائية و المرافعات المدنية و الجنائية و الإدارية و الذي استطاع من خلاله التوسيع في سلطات و صلاحيات القاضي الإداري،

وقد سبق هذا الإصلاح ب 15 سنة بموجب القانون الصادر في 1980 الذي أقر للقضاء الإداري و استنادا للدستور بالاستقلالية و عدم السماح للحكومة بالانتقاص من دوره.

هذا و لم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن هذه التطورات التي عرفها التشريع الفرنسي و هو ما أقره بنص المادة 145 من التعديل الدستوري 1996 [1]بنصها على أن كل أجهزة الدولة على مختلف أنواعها تقوم بتنفيذ أحكام القضاء في كل مكان و في جميع الظروف ذلك أن دور دولة القانون ليس مجرد حماية حقوق الأفراد، بل العمل على تمكينهم من هذه الحقوق، بالحرص على تنفيذ أحكام القضاء من جهة، و أن تندرج أعمال سلطاتها في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها من جهة أخرى، و كل تعسف في ممارسة هذه السلطات يترتب عليه تعويض وفق التشريع المعمول به دون الإخلال بالعقوبات المدنية و الجزائية و التأديبية التي يتعرض لها المتعسف، مع حرص الإدارة على ممارسة رقابة صارمة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها و انضباطهم،و ذلك طبقا لما أقره المرسوم رقم 88 /131 في المواد: 04، 05، 06، 07 منه.[2]

و تكريسا منه لذلك أيضا أصدر المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 [3]، و هو أحدث ما وصل إليه في مسألة خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية بما فيه تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية و الذي يعد ثورة حقيقية في مجال التشريع الإداري بما تضمنه من أحكام جد مهمة فيما يتعّلق بمسألة الامتثال لمبدأ المشروعية، الذي لم يحض بالاهتمام اللازم في قانون الإجراءات

---

[1]– قانون رقم 438/96، المؤرخ في: 1996/12/07، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 76، المؤرخة في: 1996/12/08

[2]–المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في: 1988/07/04، المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 21، المؤرخة في: 1988

[3]– قانون رقم 09/08، المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن ق.ا.م.ا، ج ر، العدد 21، المؤرخة في: 2008/04/23

المدنية السابق، و قد ترجمها الكم المعتبر من النّصوص القانونية المتعّلقة بهذه المسألة التي تزايدت أهميتها بالنّظر إلى ازدياد حالات عدم تنفيذ أحكام القضاء من طرف الإدارة، و يعد هذا القانون مكسب ثري للقضاء الإداري سنقف عنده بالتّدقيق و التّحليل اللازمين في المسائل ذات الصلة بموضوع الدراسة لاحقا، دون أن نغفل ما أحدثه من تعديل أيضا في قانون 01-09، المتضمن قانون العقوبات بما نص عليه في المادة 138 مكرر [1] منه بتجريم امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء كما سيأتي بيانه في موضعه، وما جاء به أيضا قانون 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 [2] المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء كما سنبينه أيضا بالتفصيل في موضعه، هذه القوانين أكدت أنّه لا يوجد طرف ممتاز فيما يتعّلق بمسألة الخضوع لمبدأ المشروعية.

إشكالية الموضوع:

و هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة من حيث البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، لكن لا يمكن تجاهل الصعوبات والعراقيل القائمة في تنفيذ هذه الأحكام، لذلك نتساءل: **ماهي الآليات القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ؟**

أهمية الموضوع:

العلمية: يساهم دراسة موضوع آليات تنفيذ الحكام القضائية الإدارية من الناحية العلمية في معرفة ما مدى جدوى وفعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

---

[1]- قانون 01-09، المؤرخ في:26-06-2001، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 34، المؤرخة في: 27-06-2001

[2]- قانون رقم 91-02، المؤرخ في: 08-02-1991، المتضمن تنفيذ بعض أحكام القضاء، ج ر، العدد02 ، المؤرخة في: 09-01-1991

العملية: التعرف على الآليات و الوسائل التي كفلها المشرع الجزائري في تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية الصادرة ضد الإدارة، سواء في حالة مبادرة هذه الأخيرة للتنفيذ طوعًا منها واختيارا أو في حالة جبرها على ذلك عند امتناعها و تعنتها.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية: هو الاهتمام بمجال القانون الإداري و رغبتنا في البحث و توسيع معارفنا و معلوماتنا في هذا المجال باعتباره دائم المرونة و التطوّر مقارنة بفروع القانون الأخرى، ذلك أنّ بعض المفاهيم الّتي كانت تعد بمثابة بديهيات تغيّرت وتطوّرت.

الأسباب الموضوعية: فيمكن حصرها في إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن وذلك من خلال تعنت الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها و منه البحث و التعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام.

الدراسات السابقة:

وعن أهم الدراسات السابقة فالواقع أنه لسنا ندعي السبق في تطرقنا لهذا البحث بل تم العثور على العديد من الأبحاث المتخصصة فيه كانت السند والدعم في خوض أعماقه فإن البعض منها كان في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى والجزء الآخر كان بعده،و في هذا بيان لتلك الدراسات وهي كما يلي:

-"تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة"، وهي مذكرة ماجستير للباحث إبراهيم أوفايدة عن جامعة الجزائر سنة 1986 ، حيث تناولها في ثلاثة أبواب، أولها وسمه بمفهوم تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، والثاني عنوانه بالتزامات الإدارة في تنفيذ الحكم الإداري ليحجز الباب الثالث لوسائل حمل الإدارة والموظفين على تنفيذ الحكم، وعلى أهمية هذه الدراسة إلا أنها كانت في ظل القانون الإجرائي الملغى.

-"سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة "، وهي أطروحة دكتوراه للباحثة آمال يعيش تمام عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2012 والتي تناولت موضوعها ضمن بابين الأول أفردته لحدود سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في ظل الاتجاه التقليدي، والثاني وسمته بوسائل القضاء الإداري الحديثة في تجاوز مبدأ الحضر وإلزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية، وهي دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وقد ركزت بصفة خاصة على مسألة توجيه الأوامر وتطوراتها الحديثة في نظامنا القانوني والقضائي.

-"امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية"، وهو مؤلف للباحثة حسينة شرون سنة 2010 والذي أوردته في فصول ثلاثة، أوله كان تمهيديا بعنوان تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة والفصل الأول خصصته لمبررات الامتناع عن التنفيذ وشروطه لتخلص في الفصل الأخير إلى جريمة الامتناع عن التنفيذ وهي دراسة ضمن قانون الإجراءات المدنية.

المنهج المتبع:

و أمّا عن المنهج المتّبع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراستنا، فقمنا بجمع المعلومات من مختلف المصادر والمراجع ثم قمنا بتحليلها ووضع النتائج بشأنها.

و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين، بحيث تناولنا في:

الفصل الأول: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، و في

الفصل الثاني: الآليات القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية.

وتنتهي دراستنا هذه بخاتمة تضمنتها اقتراحات دراستنا حول الموضوع.

الفصل الأول:

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الأول: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن كل دعوى قضائية ترفع أمام القضاء تنتهي بحكم ولو بالشطب، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوي قضائية كان مآل هذه الأخيرة حكم قضائي إداري تختلف طبيعته حسب الجهة المصدرة له، سواء المحاكم الإدارية على مستوى مجلس الدولة.

بعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري وحيازته لقرينة الشيء المقضي به فان الإدارة ملزمة بتنفيذه، ويقع على الإدارة مد يد العون على تنفيذ أحكام القاضي الإداري باختصار جهده لإظهار الحقيقة القانونية دون اثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية.[1]

إن الإدارة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري وان دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يقتضي معرفة الطبيعة القانونية للحكم القضائي المراد تنفيذه على الإدارة وشروط تنفيذه وهذا ما نتكلم عنه في المبحث الأول، وفي حالة امتناع الإدارة عن تنفيذه في مواجهتها يستوجب ذلك التعرف على مظاهر هذا الامتناع في المبحث الثاني

المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية.

أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري عبارة عن مجموعة الإجراءات القانونية التي نظمها المشرع بغية الوصول بالأحكام إلى الهدف الذي لأجله صدرت وهو الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى لمبدأ المشروعية في الدولة وتعتبر المرحلة الإجرائية الموالية لصدور هذه الأحكام بعد اكتمال عناصر قابليتها للتنفيذ شكلا وموضوعا.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الحكم القضائي هو الإطار الخارجي للعمل القضائي والنتيجة الطبيعية التي تؤول إليها الخصومة القضائية والتي تمثل نتاجه وبه يتحدد مآلها، فقد اكتسى تعريفه أهمية

---

[1]_ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص447

بالغة جعلت منه محط أنظار كل من التشريع والقضاء على حد سواء، واهتداء بذلك سيتم التطرق إلى النصوص القانونية التي أشارت إلى مضامينه ومن ثم الوقوف على التعريف القانوني للحكم القضائي وأنواعه والآثار المترتبة عن الحكم القضائي.

الفرع الأول: تعريف وأنواع الحكم القضائي الإداري

إن الوقوف على مفهوم الحكم القضائي الإداري لا يتأتى إلا من خلال التعرض أولا إلى تحديد تعريف لهذ الأخير والتطرق لكل جوانبه الشكلية والموضوعية.

أولا: تعريف الحكم القضائي الاداري

أ- **لغة:** هو الأمر الثابت المعترف به.[1]

ب- قانونا: بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه القاضي في النزاع المطروح عليه في إطار الإجراءات القانونية المناسبة، ويقصد بالحكم القضائي كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات وأوامر استعجاليه.[2]

إذن فالحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق الإجراءات المقررة قانونا، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسالة متفرعة عنه، وعلى هذا يجب أن يكون صادرا عن محكمة تتبع جهة قضائية وبما لها من سلطة قضائية وفي الشكل المكتوب والمقرر قانونا.[3]

ولقد كان المشرع الجزائري يصطلح بعبارة الحكم للإشارة إلى جميع ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وأوامر استعجاليه وبتعديله لقانون الإجراءات المدنية بالقانون

---

[1]- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ط 1، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000، ص 186

[2]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، غير منشورة،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 09.

[3]- عبد الرحمان الشواربي،البطلان المدني والإجرائي والموضوعي، الإسكندرية، 2009، ص178

رقم **05/01** عدلت المادة **320** منه، ليضيف المشرع لمصطلح الحكم مفهوم القرار وهذا ليفصل بين ما تصدره المحاكم وبين ما تصدره المجالس القضائية. [1]

إذن فالحكم القضائي الإداري هو الحكم الصادر في خصومة قضائية تكون أحد الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية طرف فيه، كما يصدر من جهة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية وفقا لقواعد الاختصاص المحددة في القانون 09/08 السالف الذكر، وكذا القانونين 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله و 98/ 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و يكون دائما مكتوبا، و الحكم القضائي الإداري لا بد أن يتضمن بيانات حتى يعتبر صحيحا.[2]

البيانات الواجب توفرها في الحكم القضائي

لقد حدد المشرع الجزائري بيانات خاصة يجب توافرها في الأحكام و منها القرار القضائي الإداري و ذلك في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثامن المتعلّق بالأحكام و القرارات من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ ينص على:

نصت المادة 275من قانون رقم 09/08 على أنه يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري". كما نصت المادة 276 من نفس القانون على أنه يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

1-الجهة القضائية التي أصدرته.

2-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

3-تاريخ النطق به.

4-اسم و لقب ممثل النيابة عند الاقتضاء.

---

[1]- الأمر 154/66، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية-الملغي- ج ر،عدد47، المؤرخة في: 1966/06/09، المعدل والمتمم، المادة 320

[2]- المادة 800 من ق.ا.م.ا

5-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6-أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

7-أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

9-التسبيب بمعني الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه.[1]

وتعد هذه البيانات كشرط أساسي لصحة الحكم لأنها تؤدي في مجملها إلى اكتمال شروط صحّة الحكم باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره من أوراق أخرى .

العناصر الإجرائية الشكلية

فهي الجانب الشكلي للحكم، والذي من خلاله يتم التأكد من أن الحكم قد صار قابلا للتنفيذ وهو جانب يرى بالعين المجردة، إذ يمكن رؤية بيانات الحكم لأنها مكتوبة في شكل وثيقة صادرة عن المحكمة الإدارية، كما يمكن رؤية أطراف التنفيذ سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية.

فالبيانات الأحكام القضائية هي اللبنة الأساسية لكل حكم، سواء من جهة الترابط المنطقي أو من جهة توخي الغاية والنتيجة المرجوة من إصدار الحكم. [2]

إذن فيمكن تعريف بيانات الحكم القضائي الإداري بأنها مجموعة العناصر الضرورية التي يجب أن ترد في وثيقة الحكم القضائي الإداري وفق ترتيب محدد. [3]

فكل جزء من أجزاء الحكم القضائي يجب أن يتضمن البيانات الآتية:

بالنسبة للمقدمة او ديباجة الحكم القضائي الإداري:

- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -باسم الشعب الجزائري-.

---

[1] - المادتان 275 و276 من ق.ا.م.ا

[2]- طالب عبد الحفيظ، تطبيقات عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية، نشرة القضاة، 1999، ص151

[3]-حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص41

- تاريخ الحكم.
- الجهة القضائية التي أصدرته.
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل واحد منهم.
- أسماء وألقاب المحامون أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

أما في الوقائع والأسباب:

يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وان يتضمن:

- الإشارة إلى النصوص المطبقة.
- الاستعراض بإيجاز لوقائع القضية،وطلبات وادعاءات الخصوم،ووسائل دفاعهم.

وأما بيانات الوقائع فتتمثل في: [1]

- قيد الدعوى وتاريخها.
- التأكد والبحث في توافر صفة الأطراف وقت عرض النزاع.
- افتتاح الدعوى والأهداف القانونية المرجو تحقيقها.
- ذكر الطلبات الأساسية والاحتياطية والمقابلة والدفوع المتعلقة بها.
- الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة.
- خلاصة الإجراءات خلال مراحل الدعوى.

إذن فأسباب الحكم القضائي الإداري هي بيان الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي الإداري فاعتمد عليها في إصدار حكمه في الدعوى الإدارية.

---

[1]– حمدون ذاودية، المرجع السابق، ص43

أما في المنطوق:

فيشترط لصحة المنطوق أن يكون[1]:

– مبتدءا بعبارة "يقرر".

– واضحا ومحددا من حيث اللغة ومن حيث ذكر أسماء وصفات الخصوم بدقة،تفاديا للحكم على غيرهم من الممثلين لهم أو الوكلاء عنهم.

– مشيرا لحضور أو غياب الخصوم.

– متضمنا الحروف المقابلة لأرقام في حالة الحكم بمبالغ مالية.

– مرتبا بحيث يتم الفصل في الأصل، ثم في ما ينشق عنه لا بالعكس.

أما في التوقيع:

فاشترط المشرع أن يوقع على أصل الحكم تحت طائلة البطلان رئيس الجلسة وأمين الضبط وعند الاقتضاء القاضي العضو المقرر في الجلسة.

أما بخصوص الأخطاء المادية والإغفال في البيانات وآلية تصحيحها، فيحدث وان تغفل المحكمة الإدارية احد البيانات الواجب إدراجها في الحكم أو تخطئ في ذكرها فتقوم هي أو الجهة الأعلى منها بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال بناء على طلب الخصوم أو احدهم أو محافظ الدولة ولا تعتبر ذلك مساسا بحجية الشيء المقضي به والمشرع وضح مسألة الخطأ المادي وكيفية تصحيح كل من الخطأ المادي والإغفال من خلال أحكام خاصة تتعلق بالأحكام القضائية الإدارية .

ثانيا: أنواع الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ

تشمل كلمة الحكم الإداري وفقا للمادة 08 من **ق.ا.م.ا** الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية، و تعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية، لأّنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة، فالحكم و القرار هما الحل الّذي ينتهي إليه القاضي

---

[1]–طالب عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 157

بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك، فكل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته و مضمونه و لو كان بالشطب، أي أنّ القاضي ملزم بالنظر في كل دعوى رفعت أمامه و في حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة و نجد النطق بالحكم أو القرار مدلولا واحدا إلاّ أنّ المصطلح استعمل للتمييز بين ما هو صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي وهو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، و ما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي وهو القرار الصادر عن مجلس الدولة .[1]

1-الحكم الحضوري:

عرّفت المادة 288 من **ق.ا.م.ا** الحكم الحضوري بأنّه" يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدّموا مذكرات و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية"، و بالتالي فإنّ الأحكام الّتي تصدر حضوريا قابلة للاستئناف دون المعارضة، و في حال غياب المدعي من الجلسة المحدّدة رغم إعلامه بتاريخها فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإن كان السّبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية، أمّا إذا كان السبب غير مشروع فإنّ الحكم في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه أن يصدر حضوريا هذا بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية على أنّه إذا لم يحضر المدّعي جاز للقاضي شطب الدعوى.[2]

2-الحكم الغيابي و الأحكام المعتبرة حضوريا:

أشارت المادة 293 من **ق.ا.م.ا** إلى الأحكام المعتبرة حضوريا و هي عندما يتعمد المدعى عليه التغيّب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحدّدة لمثوله فيها، فجعل المشرع

---

[1] – ابراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1986 ص 11

[2]– دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 213

جزاء سوء نيته في تعمّد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه و يعتبر حضوريا و الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.[1]

و هذا عكس الحكم الغيابي فهو الّذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحّة تبليغه و كذلك وكيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة، و أما الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة.

3-الأحكام الفاصلة في الموضوع:

تناولت المادة 296 من **ق.ا.م.ا** الحكم الفاصل في الموضوع على أنّه" الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو في طلب عارض و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".[2]

و من هذا التعريف سوّى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع و الأحكام الّتي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول و جعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به وفقا للمادة 296 فقرة 02 لكن لا يطرح الإشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعد القبول إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من نفس القانون يبيّن المشرع معنى عدم القبول" الدفع بعدم القبول هو الدفع الّذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لعدم أحقيته في التقاضي كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط أو حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع".

يطرح الإشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي و أصبغ عليه الصفة النهائية إذ أنّ الدفوع الشكلية الّتي لا تمسّ بالنظام العام يجوز تصحيحها و إذا لم يتم ذلك و الدعوى

---

[1]- المادة 293 من ق.ا.م.ا

[2]- المادة 296 من ق.ا.م.ا

قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الّذي تم مخالفته حتى و إن أجازت المادة 62 من **ق.ا.م.ا** مع أجل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان."[1]

4-الأحكام الابتدائية:

تصدر الأحكام الابتدائية عن المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات الّتي تطرح أمامها محليا و نوعيا وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية [2] والمادة 800 فقرة الأولى من **ق.ا.م.ا** و تكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 11-13 المتضمّن اختصاصات مجلس الدولة و المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[3]

5-الأحكام الانتهائية" الابتدائي النهائي":

لم ينص المشرّع على مصطلح الأحكام الانتهائية إنّما هو مصطلح فقهي من أجل التفرقة بين الأحكام الّتي تصدر ابتدائيا نهائيا و الأحكام الانتهائية، و يقصد بالأحكام الانتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة و آخر درجة غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 02 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و لا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلاّ بطرق الطعن غير العادية[4]

---

[1]- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010،ص 17

[2] -القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في: 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد37، المؤرخة في: 1998/06/01، المادة 01

[3]- القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 2011/07/26، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، ج ر، عدد43، المؤرخة في 2011/08/03، المادة 10

[4]- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بمجلس الدولة، ج ر، عدد37، المؤرخة في 1998/06/01،المادة 09

6-الأحكام النهائية:

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها أو استنفذت آجال الاستئناف المحدّدة وفقا لأحكام المادة 102 من **ق.ا.م** و المادة 950 من **ق.ا.م.ا** و تنص على أنّه: "يحدّد استئناف الأحكام بشهرين و يخفّض هذا الأجل إلى (خمسة عشرة15 يوما)بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة"، و يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن غير العادية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم القضائي الاداري

تتمثل العناصر الإجرائية للحكم القضائي في أركان موضوعية وشكلية، فالموضوعية تتمثل في وجود إرادة ومحل وسبب، أما الشكلية فتتمثل في وجود خصومة قضائية صحيحة في كل إجراءاتها ووجود حكم قضائي إداري صدر بإجراءات صحيحة.

وهناك عناصر إجرائية شخصية فتتمثل في وجود محكمة إدارية مختصة وقاض إداري يصلح للفصل في الدعوى القضائية.

ولكن في بحثنا هذا سوف نركز على الموضوعية والشكلية فقط.

أولا: الآثار الموضوعية:

ترتد هذه الآثار من حيث أصلها إلى القانون الموضوعي الذي ينزله القاضي الإداري بحكم في الدعاوى الإدارية بغرض بسط الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية والتي تقسم بحسب مضمونها إلى دعاوى تقريرية ودعاوى منشئة ودعاوى إلزام، ومن ثم يكون الحكم الصادر بشأنها إما مقررا وله أثر تقريري (أولا)، أو منشئا بأثر إنشائي (ثانيا)، أو ملزما (ثالثا). [1]

[1]- السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019، ص26

أ- الأثر التقريري للحكم الإداري:

ينصرف مفهوم الحكم الإداري التقريري إلى ذلك الذي يقضي بوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو رابطة قانونية دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين أو بإحداث تغيير في هذا المركز، ويتميز القضاء التقريري بأن التقرير فيه هو الهدف الوحيد والنهائي بلوغ ذلك الهدف وهذا هو الأثر المترتب عنه، ومن أمثلته في المادة الإدارية الأحكام القاضية بإلغاء حظر نشاط معين أو تلك التي تقرر إلغاء نتائج انتخابات محلية والأحكام الصادرة في دعاوى فحص المشروعية، وأحكام إلغاء لوائح الضبط.[1]

ب-الأثر المنشئ للحكم الإداري

إن الحكم المنشئ هو ذلك الذي يقضي باستحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي[2] ومن أمثلته في المادة المدنية الحكم بفسخ العقد، وفي المادة الإدارية أحكام إلغاء لوائح الضبط أو الحكم بالتعويض عن فعل من الدولة أو أحد أجهزتها جراء مسؤوليتها خطيئة كانت أو غير خطيئة.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن لهذا النوع من الأحكام أثرا ومهمة تقريرية كسابقها إلا أنه سرعان ما ينكشف خلاف ذلك لاسيما من حيث الحق محل التقرير، هذا الأخير الذي يتميز في الحكم المنشئ بأنه حق مناطه إحداث تغيير قانوني عن طريق الاعتراف بالشروط التي يستلزمها القانون لإعمال ذلك الحق مما يولد في النهاية حصول تغيير في مركز قانوني سابق وهو ما نرى نقيضا له في القضاء التقريري [3].

---

[1]-حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ط 1، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984، ص31

[2]- عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 97

[3]- عمر زودة، الإجراءات المدنية، على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار انكلوبيديا، الجزائر،د س ن، ص ص 96 97

ت- الأثر الملزم للحكم الإداري

الحكم الإداري الملزم هو ذاك الذي يقرر أو يؤكد حقا لأحد الخصوم ويلزم الخصم الآخر بأدائه ولقد استقر الفقه على أنها سندات تنفيذية وأتجه القضاء أيضا صوب هذا الاتجاه وأكده مجسدا[1] ذلك من خلال حيث قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/12/23 والذي ذهب إلى أنه: "..... حيث أنه وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاء أن الأحكام التي يصدرها القضاء تنحصر في ثلاثة أنواع وهي: إما أن تكون أحكاما مقررة أو منشئة أو ملزمة، وحيث أن كل من الحكم المقرر أو المنشئ لا يقبلان التنفيذ الجبري لأن بصدورهما تشبع منهما الحاجة من الحماية القضائية وبالتالي لا يقبلان تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية لأنهما لا يتضمنان أي التزام على المدين القيام بتنفيذه عينا، وتبعا لذلك فان الحكم الذي يقبل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هو الحكم الذي يتضمن التزاما يجب على المدين القيام بتنفيذه عينا ".[2]

وفضلا عما سبق فإن ما يترتب أيضا عن الحكم الإداري هو تقوية الحق وينشئ لصاحبه بعض لمزايا التي نذكر منها: [3]

1-توليد سند رسمي مثبت للحق المدعي به قابل للتنفيذ في مواجهة المحكوم عليه(الإدارة).

2-جعل الحقوق التي يتضمنها ذلك السند التنفيذي تتقادم بمضي خمسة (15) عشرة سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليته للتنفيذ ويقطع ذلك التقادم بأي إجراء من إجراءات التنفيذ .

---

[1]- عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 96

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم: 615762 بتاريخ 2010/12/23، أشار إليه عمر حمدي باشا،المرجع السابق، ص 83

[3]- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 922

ثانيا: الآثار الإجرائية

يترتب عن العمل القضائي جملة من الآثار يمس البعض منها موضوع القانون والبعض الثاني بالإجراءات والبعض الأخير بالقوة التنفيذية، إن الحكم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه وينزع الاختصاص من القاضي وله أثر تصريحي وهذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الإدارية، و من أهم الآثار الإجرائية التي يرتبها الحكم القضائي الإداري: [1]

أ- حجية الشيء المقضي به:

هي أثر للعمل الذي يمنح الحماية القضائية وتثبت للعمل الذي يفصل في الدعوى القضائية أمام القضاء، والحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يفصل في طلبات الخصوم الموضوعية أو في جزء منها سواء كانت طلبات أصلية أو طلبات عارضة أو كانت دفوع ترمي إلى الحكم[2] برفضها كلها أو بعضها والحجية لارتباطها بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية فهي لا تثبت إلا للأحكام القطعية الفاصلة في النزاع أو في جزء منه سواء كان ابتدائيا أو نهائيا على أن حجية الشيء المقضي فيه لا تعد من قبيل النظام العام في الجزائر، فلا يمكن اثارتها تلقائيا من طرف القضاة وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في القرار 14593 المؤرخ في[3] 1978/02/15 والذي جاء فيه": ....إن سلطة حجية الشيء المقضي به "والتي تتمتع هذه القرارات الصادرة عن المجالس القضائية ليست من النظام العام، فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها، والتي تنص عليها المادة 338 من القانون المدني الجزائري: " **الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من**

---

[1]- فتحي الوالي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية،، 1997، ص 773

[2]- بوبشير محمد أمقران، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1998، ص 281

الحقوق...."،[1] وصدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي، إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به وهذا يعني أن للحكم حجية بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا.

إن الأحكام الصادرة ضد الإدارة يمكنها أن تتخذ عدة درجات، إذ قد تكون صادرة في دعاوى التعويض والمسؤولية أي دعاوى القضاء الكامل أو في إطار دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية وهذا التنوع هو الذي يغير من قوة حجية الشيء المقضي به، إذ تصل هذه الأخيرة أوجها في النزاع الخاص بتجاوز السلطة.[2]

ب- خروج النزاع من ولاية القضاء:

من المقرر قانونا أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصبحون هم المالكين له ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية، وتقوم فكرة استناد الولاية على أساس سقوط المراكز الإجرائية الداخلة ذات الخصومة وتغيرها، كأن يصير المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه وذات الأمر بالنسبة للمدعي عليه.

وقد جاء في المادة 297 من **ق.ا.م.ا** أن القاضي يتخلى عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم، غير أنه يمكن للقاضي الرجوع على حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه.[3]

1-أمر رقم 75- 58، المؤرخ في 09/26 /1975، المتضمن القانون المدني،، ج ر، عدد 78، المؤرخة في1975/09/26، المادة338 المعدل والمتمم

[2]- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2010، ص 145

[3]- المادة 297 من ق.ا.م.ا

ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم، ولا يمكنه مثلا التراجع على الحكم والنطق بالتنفيذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ، والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي تعرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في لجنته التأديبية.[1]

ت- أنها تعطي الحق في التنفيذ:

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة، ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ طبقا لنص المادة 630 **ق.ا.م.ا:** "تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15)سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ".[2]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم محل التنفيذ

إن الأصل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة أن يكون اختياريا وهو الأمر المفترض في الإدارة فتتخذ موقفا إيجابيا بواسطة إجراءات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عن منطوق الحكم القضائي وذلك باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام بشكل عام، أو أن يكون باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها والحماية القانونية التي تمتاز بها، وان كان المشرع إعمالا لنص المادة 908 من **ق.ا.م.ا** قد قرر[3] في المواد الإدارية القاعدة المعروفة أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري أمام مجلس الدولة، لذا يتعين على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة

---

[1]- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، هومة للنشر،الجزائر، 2009، ص 187

[2] -المادة 630 من ق.ا.م.ا

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 409

ضدها في أول درجة، ولا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ إلا بتوافر الشروط التالية:

الفرع الأول: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام

إن الأحكام التقديرية والإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزام أمكن تنفيذها في ذلك الشق المتضمن الإلزام، وإن حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحله التزام المدعي عليه بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة الأخيرة لا تتم إلا عن طريق المادة مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، وتطبيقا لما سبق نصل إلى أن الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبارها أنها لا ترتب أي إلزام على الإدارة، في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الإلزام، إذ تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونا فعليا من جانبها ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أهمية الأحكام القضائية في المجال الإداري بذكره في قراره المؤرخ في 1980/07/22 " أن قرارات القاضي الإداري الممهورة بحجة الشيء المقضي به ملزمة للإدارة".[1]

الفرع الثاني: أن يبلغ الحكم للإدارة

إن تبليغ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري تختلف عن تلك الصادرة عن القضاء العادي، ففي المسائل المدنية تطبق أحكام المادة 147 من **ق.ا.م** القديم، أما في المسائل الإدارية فقد أشارت المادة 171 فقرة 04 من نفس القانون انه خلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة وذلك دون الإخلال

[1]– بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 144

بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة **147ق.ا.م** القديم.[1]

والملاحظ انه في قانون الإجراءات المدنية القديم كان لا يفرق بين التبليغ التلقائي الذي تقوم به أمانة الضبط للغرفة الإدارية بنص المادة **171** منه، والتبليغ الذي يقوم به الأطراف عن طريق المحضر القضائي بنص المادة **147** من ذات القانون، إذ أن العبرة تكون في حساب ميعاد الطعن بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره، ويكون تبليغ نسخة من الحكم المراد تبليغه إلى الممثل القانوني للإدارة وهذا ما أشارت إليه المادة **467** من **ق.ا.م** القديم.

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد فصلت بين التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي والذي تقوم به أمانة الضبط بنص المادة 894 منه، إذ أن التبليغ الرسمي إلى الخصوم يتم عن طريق المحضر القضائي وجاءت المادة 895 منه تحيز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، وهنا يمكن أن نرجع السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الإدارية حسب أهمية الحكم المراد تبليغه وعليه فان مهمة التبليغ في المادة الإدارية أسندت في القانون الجديد إلى جانب كتابة الضبط، غير أن المحضر القضائي انفرد في التبليغ الاستعجالي والتبليغ من ساعة إلى ساعة وخارج أوقات العمل وأيام العطل وكذا في الأحكام في الغرامات التهديدية، فيما أن المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسية، تستوجب تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية إلى أطراف الخصومة برسائل مضمنة الى عناوينهم مع التسليم الإشعار بالوصول.[2]

إن تبليغ نسخة من الحكم أو القرار المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم انه ضروري ولا يمكن إجراء التنفيذ بدونه إلا انه لا يعد من إجراءات التنفيذ وإنما إجراء يمهد للتنفيذ ويؤدي فقط

---

[1]– المادة 147 من ق.ا.م. القديم

[2]– شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني، العدد 64، ص 32

إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فانه يكون هدف المحكوم له من التبليغ هو إسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف والحصول على حكم نهائي في[1] الخصومة من اجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، أما بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية فانه بمجرد إعلام الإدارة بالقرار تصبح ملزمة بالتنفيذ ذلك إن القرار القضائي الإداري يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، فالطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه تستطيع تنفيذه مباشرة إلا إذا طلب خصمه وقف تنفيذه وحكم له بذلك، وكذلك الحكم المعارض فيه لا ينفذ لان المعارضة توقف التنفيذ أصلا ما لم يؤمر بخلاف ذلك بنص المادة 955 من **ق.ا.م.ا.**

الفرع الثالث: ان يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية

إن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية التي تجعله صالحا للتنفيذ وتسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة، ففي الجزائر كما هو الحال في فرنسا، فان الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وهي مكسوة بحجة الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التنفيذية (المادة 70 من الأمر الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1945بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي والمادة 175 من قانون المحاكم الإدارية الفرنسي) ، ويقابلها نص المادة 320 من **ق.ا.م** القديم،[2] وهذا ما تقضي به المادتين 602 و 603 من **ق.ا.م.ا**، إذ أنها لا تسلم إلا نسخة واحدة ممهورة وموقعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، وإذا فقدت النسخة قبل التنفيذ يمكن الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة عن رئيس الجهة القضائية

---

[1]– عبد الرحمان ملزي، طرق التنفيذ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاة، السنة 2009/2008

[2] – بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 145

المختصة، أما في فرنسا فان الأحكام الإدارية لا تتضمن أصلا الصيغة التنفيذية إلا في مواجهة الخواص.[1]

كذلك إن الأحكام القضائية كما جاء في نص المادة 609 من **ق.ا.م.ا** لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة الضبط تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف، وكذلك في حالة الطعن بالنقض الموقف التنفيذ، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية.[2]

الفرع الرابع: عدم وجود حكم صادر يوقف التنفيذ

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدم طلب يوقف تنفيذها واستجاب له القاضي بناءا على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ، خاصة إذا ترتب على تنفيذه نتائج خطيرة يصعب تداركها متى الغي القرار المستأنف خلافا لما هو معروف في الدعاوى [3] المدنية فانه في الدعاوى الإدارية ليس للاستئناف اثر موقف بنص المادة 908 من **ق.ا.م.ا:** " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف"، بسبب الأثر غير الموقف للاستئناف تثور مشكلة ألا وهي الحاجة في حالات معينة إلى ضرورة وقف تنفيذ القرار القضائي.[4]

لقد قنن القانون رقم 09 / 08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ الأحكام القضائية حيث حاول المشرع سد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية القديم وعمل في نفس الوقت على تبني وتنقيح ما وصل إليه الاجتهاد

---

[1] – شريف محمد، المرجع السابق، ص33

[2]– المادة 609 من ق.ا.م.ا

[3]– حسينة شرون، المرجع السابق،ص 16

[4] – مسعود شيهوب، محاضرة بعنوان نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2009

القضائي الإداري، وجاءت نصوصه المتفرقة بخمسة حالات تضمنتها المواد منه وهي: (911، 913، 914، 945).

الحالة الأولى:

المادة 913 تتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وذلك بموجب أمر صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة حددتها المادة كما يلي: ..."إذا كان تنفيذه من شانه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها"[1]... ، وإذا قدم الطاعن في عريضة الاستئناف أوجها جدية تجعل احتمالات إلغاء الحكم المستأنف كبيرة، وان يكون المعني قد رفع استئنافا ضد الحكم المطلوب وقف تنفيذه.

الحالة الثانية:

وتخص الحالة التي يكون موضوع الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري في هذه الحالة يجوز كذلك لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز السلطة.

الحالة الثالثة:

تتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع الأمر بوقف التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين 912و 914 وذلك بناءا على طلب من يهمه الأمر، أي في حالة ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ، تنص المادة 914 من **ق.ا.م.ا:** ".... في جميع الحالات

---

[1]– المادة 913 من ق.ا.م.ا

المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر ".[1]

الحالة الرابعة:

وهي وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي، حيث نصت عليها المادة945 من **ق.ا.م.ا:** " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التنسيق إذا كان تنفيذه من شانه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها...".[2]

الحالة الخامسة:

وهي حكم عام أورده المشرع ضمن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية، حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 911 أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الآتية: [3]

– إذا كان من شان هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف

– أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف وبمعنى آخر يجب أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية.

---

[1]– المادتين 912 و 914 من ق.ا.م.ا

[2]– المادة 945 من ق.ا.م.ا

[3]– المادة 911 من ق.ا.م.ا

المبحث الثاني: الصور والحجج التي تعتمدها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية

يمكن للإدارة أن تضع عدة حواجز أمام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فيمكنها أن تمتنع عن التنفيذ صراحة أو ضمنا، كما أن سلوكها السلس السائد يتمثل في تنفيذها ببطء ولا مبالاة، فيمكن للإدارة في بداية الأمر الرفض الصريح أو الضمني بتنفيذ قرار الإلغاء وأكثر عقبة ترجع في تنفيذ الإدارة ببطء ولا مبالاة، إن هذا السلوك تابعه كذلك قسم التقرير لمجلس الدولة الفرنسي الذي تكلم على سوء تنفيذ القرارات القضائية وحتى رفض التنفيذ، ومن هذا نستخلص أن رفض التنفيذ يكون تارة سلبيا وتارة ايجابيا.[1]

المطلب الأول: الصور التي تقدمها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية

ويقصد به أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والمتعلقة بنشاطها أو بما قد أصدرته من قرارات إدارية تم إلغائها بموجب تلك الأحكام، وقد يكون هذا الامتناع ضمني بتحايل الإدارة عن عدم التنفيذ، أو صريح بالامتناع العمدي عن التنفيذ، إذ انه قد تفرض الإدارة صراحة التنفيذ واعية باستقلالها ولاحترام القاضي لهذه الاستقلالية متأكدة من امتيازاتها وقوتها وبانعدام وسائل الجبر اتجاهها في ظل القانون القديم، بحيث لا تتردد في بعض الأحيان على تجاوز [2]حدود الجمود، وان الامتناع هنا يأخذ صورتين تبعا للطريقة المعبر بها في إصرار الإدارة، فإما أن يكون مكشوفا واضح المعالم أوان يكون بأحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه، فهو إما أن يكون امتناعا صريحا أوان يكون امتناعا ضمنيا، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى الامتناع الصريح وأما في الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى الامتناع الضمني.

---

[1]– بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 209

[2]– المرجع نفسه، ص232

الفرع الأول: الامتناع الصريح

يتجسد الامتناع الصريح للإدارة عن التنفيذ في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه و معنى هذا الخروج على أحكام القانون.[1]

و إن كانت هذه الصورة أقل حدوثا، فالإدارة تتجنّب دائما المواجهة مع القضاء، خاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة .[2]

بالإضافة إلى أنّ هناك شروطاً يستلزم توافرها حتى يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ إداريا عمديا يستوجب المساءلة نتناولها فيما يلي:

أ- ألاّ يكون سبب الامتناع قوة قاهرة أو حدث فجائي:

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بأنّ القوّة القاهرة و الحدث المفاجئ إلى معنى واحد فإنّ هذا المعنى ينصرف إلى كل انحراف استثنائي شاذ يتّصف من حيث مصدره بأنّه فعل من الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه يعجز رده حال وقوعه [3].

و عليه فإنّ حصول قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ التزامها، تُحرّر الإدارة من التزام التنفيذ و يُبرّر صراحة امتناعها عن إجرائه.

---

[1]-قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الدفعة 14، 2006، ص12

[2]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 62

[3]- قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص13

و قد ساير القضاء الفرنسي هذا الطرح بأن يصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام و قرارات صادرة ضدها متى تبيّن له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة 80/539 المتعلق بالغرامة التهديدية ولعل هذا ما أقره المفوض Pautè في تقريره في قضية السيدة Mermeret أن: " قانون [1] الغرامة التهديدية قد أعطى لمجلس الدولة إمكانية إلغائها حال تصفيتها إذا ما تحقق لديه ظرف غير عادي أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها و مناط ذلك أن وقوع الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ينفي إجراء الإدارة في امتناعها عن التنفيذ و تختفي معه إرادتها بذلك.

و قد ساير أيضا هذا الرأي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 984 من **ق.ا.م.ا** للجهة القضائية و تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، "حيث أنّه عند تبرير الإدارة عدم التنفيذ مرده قوة قاهرة أو حادث فجائي تعفيها من الغرامة التهديدية الصادرة ضدها"، لذا فالإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ القرار القضائي الإداري، بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار و وضعه موضع التنفيذ الفعلي و مضمون القرار الإداري، و فيه أن ينفذ هذا القرار بما جاء فيه من نتائج تطبيقا فعليا.[2]

ب- ألاّ يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في الفترة ما بين إقامة طعنه و صدور القرار القضائي أو الفترة اللاحقة للقرار و السابقة على تنفيذه فيفضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، و إن كان من الواضح هنا أنّ القضاء هو الّذي يبرّر للإدارة هذا الامتناع حيث يقترن حكمه بهذا الشرط.[3]

---

[1] – حسينة شرون، المرجع السابق، ص64

[2]– بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص48

[3] – حسينة شرون،المرجع السابق، ص49

ت- ألاّ تكون الإدارة قد عدلت عن الإمتناع عن التنفيذ:

متى امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ قرار قضائي ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللاّزمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤدي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا.

و قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار عدول الإدارة بعد امتناعها عن التنفيذ، بأن تتخذ الإجراءات الّتي تعكس رغبتها الجادة في التنفيذ سببا في رفض توجيه الغرامة التهديدية لإجبارها على التنفيذ.[1]

أمّا بالنسبة للجزائر فموقف القضاء الإداري ليس بالوضوح الذي رأيناه عند نظيره الفرنسي في هذه المسألة و إن كان قد اعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مساءلتها مادام يتعين على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة، فإن مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا تقدم و لا تؤخر شيئا.[2]

غير أنّ الإشكال يطرح في تنفيذ قرارات الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أنّ "القرارات التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان ".[3]

و من الأجدر أن نعتبر عدول الإدارة عن الامتناع يكون مبرّرا متى ثبت أنّ مبادرة الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللاّزمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أثاره القرار القضائي

---

[1]- إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقا يد تلمسان، 2016، ص35

[2] - المرجع نفسه، ص 36

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 53098، الصادر في 1987/06/27، المجلة القضائية، عدد 04، 1994، ص 175 وما يليها

شريطة أن لا يكون التنفيذ مرتبطا بالزمن، حيث أنّه لم يتخذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: الامتناع الضمني

تعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، فهي لا تسلك موقف ايجابيا أو سلبيا، اذ أنها لا تتصرف ولا تتخذ موقفا معبرا عن رغبتها أو نيتها[2].

ويكون الامتناع ضمنيا إذا أصدر من الإدارة أو موظفها الذي يدخل تنفيذ الحكم من ضمن اختصاصه، وإذا كان محدثا لأثر مادي إيجابي، وهو يأخذ عدة أشكال منها:

أ- تجاهل الحكم القضائي:

إنه بالرغم من إعلام الإدارة بمنطوق الحكم النهائي ووضوحه وبكيفية تنفيذه إلا أن الإدارة لا تباشر إجراءات التنفيذ، وإذا دام هذا الامتناع مدة معينة محددة قانونا بعد إنذار تتلقاه الإدارة على يد محضر قضائي تعتبر سيئة النية، ويترتب عن هذا الامتناع إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون، كما يكون مخالفة القانون وإضرار بالمصلحة العامة وخروجا سافرا عن القوانين [3].

إن الإدارة الجزائرية تنتهج نفس أسلوب الإدارة الفرنسية في إنكارها الشيء المقضي به، إذ تتماطل في التنفيذ بنفس الطرق، وعلى سبيل المثال يمكننا الإشارة إلى النزاع الذي شب بين مديرية الضرائب بالجزائر العاصمة وشركة فرنسية كانت تباشر نشاطها بالجزائر،

---

[1]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص66

[2]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص ص 237،238

[3]- المرجع نفسه، ص 238

حيث قامت المديرية بخصم مقدار مالي يقدر ب 1.932.677.78 دج من الرصيد البنكي للشركة، وبعد رفع دعوى وقف تنفيذ هذا القرار كان للشركة ذلك بموجب قرار صادر عن رئيس الغرفة المؤرخ في 1979/05/13 مع استرداد المبلغ المقتطع، لكن المديرية تجاهلت هذا الأمر و استمرت في الخصم من الرصيد البنكي للشركة ولم تتوقف إلا في شهر جوان من نفس السنة، إن هذا التوقف لم يكن احتراما للقرار القضائي.[1]

ب- إصدار القرار المضاد للحكم:

تعمد الإدارة هنا بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغى ولو بوسيلة أخرى، وقد تتحجج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي، وتستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل والاختصاص .[2]

ويمثل هذا الطريق تعارضا بين منطوق الحكم ومضمون القرار الذي تواجه به الإدارة تنفيذه، كأن يصدر حكم بإلغاء فصل موظف فتعمد الإدارة إلى إلغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه، كما قد يتخذ عدم التنفيذ صورة من ورائها الإدارة إلى التعديل في الطبيعة القانونية لموضوع النزاع ففي 1991/10/31صدر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرار يحمل رقم 22824 حيث اتخذت بلدية سوق الاثنين قرار حرم مواطن من ملكيته، رفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ القرار الإداري فكان القرار في02/18/ 1979 لوقف الأشغال على القطعة موضوع النزاع، هذا

---

[1]- بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص ص 238، 240

[2]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية،، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 157

الأمر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال [1]متذرعة بقرار ولائي مؤرخ في 1979/05/10 خاص بدمج القطعة هذه بالاحتياطات العقارية، بهذا الأسلوب الملتوي بمنحها مضمونا مختلفا للقرار وللوصول لنفس النتيجة التي يهدف إليها القرار الملغي تعرقل الإدارة الشيء المقضي به.

وللإشارة فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي رأى أن تنفيذ حكم الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا.[2]

ت- التنفيذ الناقص للالتزامات القانونية

وفي هذه الصورة يتجلى تعسف الإدارة وسوء نيتها في عدم الخضوع لمبدأ المشروعية، وهذا بتنفيذها لالتزاماتها بشكل مبتور وناقص، أو بشكل مشروط على الطاعن بعدم التزامها بتنفيذ الآثار القانونية التي يرتبها القانون، أو حكم الإلغاء مما يهدر كل قيمة له ولا يراعي [3]حجيته .

و من ذلك مثلا أن تعرض الإدارة على المحكوم له إرجاعه إلى منصب عمله مع الرواتب لكن في حدود نسبة معينة، في حين يقضي القرار بعودته لمنصب عمله مع الرواتب أو إعادة الموظف المفصول، لكن ليس للوظيفة التي قضى الحكم برجوعه إليها كنتيجة كاملة لإلغاء قرار الفصل، و إنّما إلى وظيفة أخرى أدنى درجة، أو في نفس الوظيفة لكن في مكان آخر.[4]

---

[1] – بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 240

[2]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"،الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1979،ص 790

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرافعات الإدارية، الاختصاص، الخصومة، الدفوع، الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،ص 31

[4]– بن صاولة شفيقة، المرجع السابق،ص 330

وفي هذا الشأن جاء حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بنصه على: "... مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدده الحكم ...وتنفيذ الحكم يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاؤه وفي الخصوص الذي عناه وبالمدى وفي النطاق الذي حدده...ومن ثم فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة، ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلا لكان مؤدى ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذا كاملا بل نفذ تنفيذا مبتورا منقوص وهو جزاء مقنع....."[1]

بمعنى أن إلغاء قرار فصل الموظف من الإدارة لا يكون بإعادته لوظيفة غير تلك التي كان يشغلها، أو إعادته إلى وظيفة أدنى من وظيفته الأولى درجة، أو إعادته دون منحه ما كان يستحقه .من ترقيات أو منح، أو رواتب سابقة عن الفترة مابين فصله وإعادته لوظيفته.[2]

المطلب الثاني: الحجج التي تعتمدها الإدارة

قد تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى الادعاء بوجود عراقيل تواجه إجراءه لتتنصل من مسؤوليتها واتخذها مبررا لإخلال به، [3]وهي كثير ما تتعلل بالمحافظة على النظام العام تارة، وتارة أخرى تتعلل بالصعوبات، وهي على نوعان النوع الأول راجع إلى المشرع والى تطبيق القضاء للقواعد القانون(صعوبة التنفيذ القانونية

---

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص32

[2]– الياس يوسف اليوسف، سلطات قاضي الالغاء في القانون السوري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 1979، ص289

[3]– بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2021، ص197

)[1] والنوع الثاني راجع إلى الوقائع المادية التي تتعلق بالشخص المحكوم له وبالظروف التي حصلت بالموازاة مع صدور الحكم(صعوبة التنفيذ المادية) ، وهو ما يطلق عليه أيضا بالاستثناء بناء على نص قانوني يقرره المشرع، وإما بحكم قضائي والتي تعبر عن أسباب غير حقيقية تتذرع بها للتهرب وتمتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، فكثيرة هي الأحكام الممهورة بالصيغة التنفيذية التي لا تجد لها طريقا لتنفذ وتصير منعدمة الجدوى .[2]

الفرع الأول: الاستحالة القانونية

يقصد بالصعوبة القانونية في التنفيذ أن تتخذ إجراءات قانونية من قبل المشرع أو القضاء تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه معيبا، ومرجعية الاستحالة إما أن تكون بشكل مطلق أو بشكل مؤقت، وقد يقتصر عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب على الماضي فقط كما قد يمتد إلى المستقبل، وهكذا تتحقق هذه الاعتبارات ويكون لها الأثر، وهذه الإجراءات هي كالتالي:

أولا: وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري

ويكون ذلك في حالة الاستحالة المؤقتة في تنفيذه، والتي صدر بشأنها أمرا قضائيا بوقف تنفيذ، ونجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذه الحالة وبين بدقة أين يكون فيها التنفيذ مستحيلا قانونا.

ولطلب وقف التنفيذ أثر موقف بمجرد رفعه لدى رئيس مجلس الدولة، وذلك طبقا لنص المادة 602 من **ق.إ.م.إ** إلى غاية الفصل في الطلب، وقد يستمر وقفه إلى مدة ستة

---

[1]– المرجع نفسه، ص197

[2]– سليم بن سهلي،الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2011، ص150

أشهر حيث يستحيل خلال هذه المدة على الإدارة المحكوم عليها تنفيذ الحكم إلى غاية انتهائها[1].

ثانيا: التصحيح التشريعي(الاستثناء المقرر قانونا)

يطلق على هذا التدخل مصطلح التصحيح التشريعي ويعد من أخطر وأهم الوسائل التي تتخذها الإدارة لامتناع عن تنفيذ حكم صادر ضدها، فتدخل المشرع بإصدار قانون جديد يقر بموجبه سريان قرار إداري غير مشروع أو إعادة القرار إلى النظام القانوني إن كان قد الغي قضائيا، وما يهمنا هو الشق الثاني أي إعادة القرار إلى النظام القانوني بعد أن ألغاه القاضي، أما الشق الأول يتعلق بمنع عدم المشروعية قبل أن يمارس القاضي سلطته فيمنعه المشرع [2].

ويتم بموجبه تصحيح أثار ترتبت على حكم الإلغاء ويكون بناءا عليه محل التنفيذ مستحيلا فلا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ لأن المشرع قد حررها الالتزام به، الأمر الذي يشكل خطرا يمس بحجية الحكم القضائي الإداري وبقوته التنفيذية، وتظهر أهمية هذا الإجراء بالنسبة للإدارة في كونه يسرى بأثر رجعي، حيث جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1979/02/16 فصلا في قضية Comité d'action et de Defenseأن التصحيح التشريعي يؤدى إلى إعادة إحياء العمل الإداري الملغى بأثر رجعي ويكون هذا التصحيح التشريعي إما مباشر أو غير مباشر.[3]

---

[1]– المادة 602 من ق.ا.م.ا

[2]– علاء إبراهيم محمود، تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد02، جامعة كربلاء، العراق، 2010، ص203

[3]– علاء إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص204

ثالثا: وقوع قوة قاهرة أو ظرف طارئ

حسب الاجتهاد القضائي ورأي بعض الفقهاء فإن القوة القاهرة هي ذلك الحدث الذي يقع خارج إرادة الإدارة بشكل غير متوقع ولا تستطيع دفع أثاره ومقاومته حتى تحول دون وقوعه ويمكن فصله عن نشاطها وقد يكون هذا الحادث ناجما عن حصول كوارث طبيعية زلزال فيضان حريق... الخ، كما قد ينجم عن فعل إنسان إضراب موظفي الإدارة مثلا.

أما الظرف الطارئ فهو حدث يتفق مع القوة القاهرة في كونه يقع خارج إرادتها بشكل غير متوقع، ولا تستطيع دفع أثاره ومقاومته حتى تحول دون وقوعه، إلا أنه يختلف عنها كونه لا يمكن فصله عن نشاطها كما أنه ينتج عن سبب مجهول ومع ذلك ينسب إليها.[1]

الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية

و يطلق عليها أيضا بالاستحالة المادية، حيث أنّ استحالة التنفيذ هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم فهي تعد بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم و بين تنفيذه و هو عارض مرجعه إلى شخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه.[2]

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها يرجع هنا إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري بحيث يعتري تنفيذه عارض يستحيل معه التنفيذ، حيث أنّ هذا العارض يمكن أن يرجع إلى شخص كما يمكن رده إلى ظروف تزامنت مع صدور القرار دون تنفيذه.[3]

---

[1]– ذوادية حمدون، المرجع السابق، ص270

[2]– بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص196

[3]–المرجع نفسه ، ص 197

أولا: الاستحالة الشخصية

تكون هذه الاستحالة في التنفيذ راجعة إلى الشخص المتقاضي المحكوم له، بحيث تطرأ تغيرات تؤدي إلى ذلك، و لعل أبرز مثال على ذلك هو صدور قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الّذي فصل موظفا عن وظيفته و عند تنفيذ هذا القرار القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فيستحيل التنفيذ في هذه الحالة، و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار الصادر بتاريخ 1987/03/27 و يتعلّق الأمر بالقرار القضائي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ.[1]

أمّا بالنسبة للجزائر فإنّه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد فإنّه يتعيّن على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين، الأول يقضي بإعادة إدماج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، و يقضي القرار الثاني بإحالته على التقاعد، و ذلك من أجل احتساب و تقدير معاش التقاعد و يكون بذلك التنفيذ صوريا.[2]

ثانيا: الاستحالة الظرفية

يقصد بالاستحالة الظرفية تلك الظروف الاستثنائية الّتي تؤثر على تنفيذ القرار القضائي الإداري أو يكون مرجعها سبب أجنبي لم يستطع الّذي صدر في حقه القرار دفعه حال بينه و بين تنفيذه أو تعلّق الأمر بحكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاه.[3]

ومنه فإنّ صور الاستحالة الظرفية هي كالتالي:

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 15

[2]- حسينة شرون، المرجع السابق،ص52

[3]- قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص20

أ- استحالة التنفيذ خشية وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام:

إن القضاء مستقر على أنّه حين يترتّب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذّر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديد للنظام العام فيرجّح حينئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، و هذا من شأنه استحالة التنفيذ ورفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عليه، و لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظرا لما يمثله وجوده بفرنسا من تهديد للنظام العام.[1]

ب-استحالة التنفيذ الّتي تعود لسبب أجنبي لا يمكن دفعه:

إن استحالة التنفيذ في هذه الحال لا ترجع إلى خطأ ما و إنّما إلى سبب أجنبي لا يمكن دفعه حصل بشكل استحال معه تنفيذ مقتضى الحكم، و مثال ذلك الحكم بإلغاء قرار الامتناع عن تسليم بعض الوثائق الإدارية إلى ذوي الشأن و لكن الإدارة لم تستطع تنفيذ هذا الحكم بسبب فقدان تلك الوثائق بسبب تلفها نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذها لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، و لذلك لما طلب المحكوم له بغرامة تهديدية ضدها لإجبارها على تسليمه هذه الوثائق تنفيذا لحكم الإلغاء رفض مجلس الدولة هذا الطلب لاستحالة حدوثه.[2]

ت- استحالة التنفيذ مردها إلى سبب واقعي:

و تحدث هذه الاستحالة في حالة تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرار إداري و يكون هذا القرار من ناحية الواقع قد نفُّذ فعلا، كأن يطلب ذو الشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص، 146،147

[2]- محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص78

على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها رخصة بناء عقار معيّن، و لكن تبيّن أنّ أعمال البناء قد انتهت و تمّ تشييد المبنى تماما، في هذه الحال يرد الوقف على معدوم، فبتمام الأعمال المرخّص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم الوقف و هو ما يقضي إلى رفض الغرامة التهديدية.[1]

من أشهر تطبيقات حالة الاستحالة الظرفية امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام، وهو ما يعرف بقضية السيد Couiteas الشهيرة تتلخّص وقائعها في أنّ السيّد Couiteas اقتنى عقارا بتونس، وبتاريخ 1908/02/13 كان له حكم صادر عن المحكمة المدنية لسوسة اعترف له بشرعية هذا العقار، لكنّه فوجئ بأنّ قبيلة عربية استقرّت عليها منذ زمن بعيد و يستغلونها لمورد رزق رفضت التخلي عن الأرض والخروج منها، فلجأ السيد Couiteas إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوّة العمومية لتنفيذ الحكم بإخراج تلك القبيلة من العقار المملوك له، غير أنّ السلطات المعنية رفضت[2] ذلك بحجّة أن نتيجة ذلك إشعال فتنة و ثروات من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة و الّذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبارات العدالة في قراره الصادر بتاريخ 1923/11/30.

يتبيّن لنا من فحوى هذه القضية أنّ السيّد Couiteas استحال عليه تنفيذ الحكم الصادر لصالحه نتيجة ظروف استثنائية حالت دون تنفيذ الحكم بسبب تهديدها للنظام العام و الأمن العام .و تجدر الإشارة إلى أنّ الاجتهاد القضائي الإداري في كل من الجزائر وفرنسا استقر على امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري إذا كان يترتّب

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147

[2] – مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص53

على تنفيذه أو الاستمرار فيه إخلال بالأمن و النظام العام، بمعنى أنّه لا يمكن للإدارة رفض التنفيذ إلا إذا كان مبرّر ذلك الحفاظ على المصلحة العامة.[1]

ثالثا: امتناع الإدارة عن التنفيذ لدواعي المصلحة العامة

تلجأ الإدارة في الكثير من الحالات إلى اتخاذ المصلحة العامة كذريعة لعدم تنفيذ التزاماتها أو تنفيذها بشكل ناقص، و ذلك بالنظر لمدلولها الواسع وغير المضبوط و غير المحدد بصفة ثابتة.[2]

لذا لا ينبغي أن يكون تحقيق المصلحة العامة باتخاذ وسيلة غير مشروعة لذلك مما يشكل مخالفة لمبدأ المشروعية ولحجية الأحكام القضائية، إلا في الحالات التي يكون من شأن التنفيذ فيها الإخلال بالصالح العام بشكل لا يمكن تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام إلا أن الضرورة لا بد أن تقدر بقدرها .

غير أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت بمسؤولية الدولة حتى بدون خطأ و حتى بغياب النص الذي يقر بمسئوليتها متى كان ذلك بسبب عدم إصدار الدولة لتشريع داخلي تطبيقا للاتفاقية الأوروبية. [3]

---

[1]–هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013، ص32

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص37

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 38.

خلاصة الفصل الأول:

وما نخلص إليه من خلال هذا الفصل، فإن المشرع الجزائري قد استطاع أن يضع نصوص قانونية واضحة مستحدثة مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري وما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة، وكذلك ما أقتبسه من القوانين المقارنة، وذلك لسد الفراغ الذي كان موجود في قانون الإجراءات المدنية القديم

فبالنسبة للشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي محل التنفيذ، فالمشرع الجزائري استحدث مواد جديدة متعلقة بإجراءات تبليغ الأحكام القضائية خاصة منها التي تبلغ للإدارة، وكذلك الصيغة التنفيذية المتعلقة بالحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، والمشرع لم يتجاوز مسألة وقف تنفيذ القرار الإداري وهو من مواضيع القضاء الإستعجالي، فقد منح لقاضى الإستعجال سلطات، وتمكن من سد الفراغ المتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والملاحظ أنه يستحيل طلب تنفيذ الحكم ضد الإدارة التي تتحرر من أي التزام بالتنفيذ طبقا للحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سالفا، لكن هنا بإرادة من مجلس الدولة وليس بإرادتها المنفردة، وهو ما يعتبر كاستثناء عن الأصل، وعلى كل حال يشترط حسن نية الإدارة ودون تعسف منها.

الفصل الثاني:

الآليات الكفيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثاني: الآليات الكفيلة لإجبار الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

طرحت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة إشكالات عديدة نظرًا للصعوبات التي يواجهها المحكوم له عند تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحه ضد الإدارة، و مرد ذلك امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

عنى المشرع من خلال القانون**08/ 09** المتضمن **ق.إ.م.إ** بوضع أحكام جديدة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية كفيلة بتنفيذ هذا النوع من الأحكام، حيث وسع من سلطات القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه، حيث أجاز له توقيع غرامة تهديدية ضد السلطة الإدارية التي صدر ضدها حكم بإلغاء قرارها الإداري في حال امتناعها عن التنفيذ بعد أن كان مجلس الدولة مستقرًا على عدم جواز للقاضي الإداري توقيع غرامة تهديدية.

عمد المشرع الجزائري كذلك إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض احترام الأحكام القضائية الصادرة في قضايا التعويض و تأمين تنفيذها ضد الإدارة دون المساس بأموالها المحصنة، إذ أصبح بإمكان المتقاضيين المستفيدين من أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنهم، لكن في مقابل ذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه، ومنها ما يتعلق بالعريضة.[1]

إلى جانب الضمانات القانونية السابقة و التي كفلها المشرع بغرض مواجهة مظاهر عدم التنفيذ و التنفيذ المعيب و من أجل الزيادة من فعالية أحكام القاضي الإداري أجاز له المشرع توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ حكمه وفقًا لشروط معيّنة بعدما كان قبل

[1]– مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2019

صدورالقانون09/08 المتضمن **ق.إ.م.إ** أمرًا محظورًا على القاضي الإداري استنادا إلى عدّة اعتبارات لعلّ أهمها أنّ ذلك فيه مساس لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال تدخل القاضي الإداري في صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة.

اتجه المشرع الجزائري كذلك إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بالتزامه بتنفيذ الحكم القضائي.

و عليه سنتناول بالدراسة من خلال هذا الفصل الآليات المالية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها(**المبحث الأول)** ، كما سنتطرق إلى الآليات المستحدثة من شأنها كذلك جبر الإدارة على التنفيذ(**المبحث الثاني.)**

المبحث الأول: الآليات المادية لإجبار الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن تعنت الإدارة وتماطلها في تنفيذ الأحكام القضائية دفع المشرع الجزائري لإيجاد حلول واليات ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة لدفعها لتنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ضدها.

الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري من أحكام الإلغاء أو أحكام التعويض كل لها آليات لجبر الإدارة على تنفيذها، إذ أنّ أحكام الإلغاء يمكن تنفيذها عن طريق التهديد المالي، أما الأحكام المتضمنة إدانة مالية أصبح بإمكان المتقاضين المستفيدين من هذا النوع من الأحكام أن يحصلوا على مبلغ الديون من الخزينة العمومية.

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث تناولنا الغرامة التهديدية(**المطلب الأوّل)**، ثم تطرقنا إلى تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية في المادة 340 والمادة 471 من **ق.ا.م** القديم، وكذالك نص عليها في القانون المدني من خلال المادتين 174 و175، وكذلك نص عليه **ق.ا.م.ا** من خلال المادة 987، وكذلك في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/16، المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل، وكذلك الأمر 20/95 الصادر بتاريخ 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، نجدها تقرر المسؤولية المالية للموظف.[1]

ويعد التهديد المالي وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه، وبمقتضى هذه الوسيلة يمكن للقاضي أن يحكم على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها كل يوم أو أسبوع أو شهر، أو فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه بالامتناع عن القيام بعمل عمل . **لكن هل يمكن اعتبار الغرامة التهديدية المطبقة في المجال الإداري طريقة من طرق التنفيذ؟**[2]

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية، سواء في القانون الإجراءات المدنية القديم أو الجديد أو القانون المدني، بل اكتفي بتوضيح الأحكام التشريعية المنظمة لها من خلال شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك، إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها، حيث نصت المادة 174 من **ق.م** القديم" إذا كان تنفيذ الالتزام عينا عير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل علي حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ

---

[1]– وردة خلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004، ص80

[2]– شفيقة بن صاولة،موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدها، مجلة الشرطة، العدد82، 2006، ص276

ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك. "، [1]وكما نوها في **ق.ا.م** القديم من خلال المادتين 340 و471، وتطرق أيضا في **ق.ا.م.ا** الصادر سنة 2008 من خلال المادة 980 وما يليها، وكذلك في نص المادة 88 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ولإجلاء الغموض عن تعريف الغرامة التهديدية يجب التطرق الي تعريفها من الجانب التشريعي والقضائي والفقهي.

أولا: التعريف القضائي

يعود الفضل في تأسيس الغرامة التهديدية إلى القضاء العادي، قبل أن يتم تقنينها سواء في فرنسا أو مصر وكذلك حتى الجزائر.

ولقد عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها: "وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض وهي في الأخير ليست سوى إلا وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم، وليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل، وهي عادة تستخلص حسب خطورة وغلط المدين حسب إمكانياته أيضا".[2]

لم يقر لا القضاء الإداري الفرنسي أو المصري في بداية الأمر فرض الغرامة التهديدية علي الإدارة المتقاعسة عن التنفيذ إلى أن طبقت مقتضياتها بعد سنها تشريعا مبررا ذلك حسبه هو مبدأ الفصل بين السلطات.

أما القضاء الجزائري نجده متذبذبا في موقفه، على غرار ما فعله بالنسبة لسلطة الأمر حيال المسألة سواء في مرحلة الأحادية القضائية أو الازدواجية، حتى تم الحسم من قبل المشرع بإقراره الصريح للغرامة التهديدية، وذلك من خلال القرار الصادر من مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2003/04/08 حينما صرح"....وحيث أنه وفي الأخير وبما أن الغرامة

---

[1]– المادة 174 من ق. م القديم

[2]– السعدي ساكري، المرجع السابق، ص 235

التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فانه يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون....."[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

عكس التشريع والقضاء اللذان لم يتطرقا إلى تعريف الغرامة التهديدية، فالفقه تطرق إلى تعريفها، ومن أمثلة ذلك الفقه المصري الذي عرفها كمايلي: " أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة زمنية معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عند كل مرة يأتي عملا بخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي حينئذ أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها بتاتا."[2]

وقد عرفت أيضا: " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فتة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه."[3]

ولها تعريف آخر: " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق."[4]

---

[1]– قرار مجلس الدولة، رقم: 14989 المؤرخ في 08 /2003/04، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص177

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000،ص 807

[3]– مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص ص 13،14

[4]– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص15

وعموما تعد جزاء مالي تبعي محتمل، يصدره القاضي قصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو أي إجراء من إجراءات التحقيق، فهو وسيلة منحها المشرع للقاضي للضغط على المدين لتنفيذ التزامه عينا.[1]

وعليه نجد أن معظم التعريفات الفقهية تتفق في تعريفها للغرامة على قاسمين مشتركين هما:

-أن الغرامة التهديدية عبارة إدانة مالية تحسب عن كل وحدة زمنية في التأخر عن التنفيذ.

-يفرضها القاضي لضمان تنفيذ قرراته.[2]

ثالثا: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص منها:

أ- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي:

التحذير هو روح الغرامة، ولكونها تحذيرية تنبه المحكوم علية إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها أن هو استمر في الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده، وهي تحذر المحكوم عليه إلى الالتزامات المالية التي سوف تثقل عاتقه في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به.[3]

---

[1]- منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص 16

[2] عباس نصر الله،الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري، دراسة مقارنة، منشورات مكتبة الاستقلال، لبنان، 2001، ص13

[3]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص150

ب- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

ما دام المقصود من الغرامة التهديدية هو تهديد المدين لحمله على تنفيذ التزامه عينا، فانه من الطبيعي أن تزول في حالة تحقيق الهدف الذي استعملت من أجله ألا وهو قيام المدين بتنفيذ التزامه.[1]

و الهدف هو تفعيل التنفيذ وتسريعه وهو ما يفسر منح صلاحية القضاء بها للقاضي الاستعجالي لما يتميز به من سرعة للإجراءات، غير أن مسألة تصفيتها ومراجعتها تعود إلى القاضي البات في دعوى الموضوع، ومن هنا يمكن القول أن اختصاص القاضي الاستعجالي في الفصل بتوقيع الغرامة التهديدية غرضه ضمان السرعة في التنفيذ وليس نتيجة لتوفر عنصر الاستعجال حسب ما تقتضي المادتين 183 و924 من **ق.ا.م.ا** .[2]

ت-الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي:

بمعني أن للقاضي كامل الحرية في تحديد مبلغها بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر.

بل لا يشترط وجوده ولا يتم تقديرها على أساسه، اذ قد يحددها بأكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ، ولا يتقيد في ذلك إلا بمدى مماطلة الإدارة في التنفيذ، بل للقاضي كل السلطة في تحديد وجودها من عدمها.

حتى وان توافرت شروطها لا يكون القاضي ملزما بالحكم بها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الدنية و الإدارية في نص المادتين 980 و981 بورود عبارة "يجوز" وليس"يجب"، وفي المقابل يمكن للقاضي فرضها حتى بغياب طلب الخصوم

---

[1]- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني،د ب ن، 1967، ص13

[2]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص15

متى يراها ملائمة من ذلك مع الحكم، وله كامل الحرية في تقدير قيمتها، وله الحق في الرفع من قسمتها أو تخفيضها.

ث-الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي:

بمعنى أن لا يمكن تصور وجود الغرامة التهديدية إلا بوجود حكم قضائي بإلزام التنفيذ، بمعنى يكون وجودها من عدمه بوجود الحكم القضائي الملزم بالتنفيذ.[1]

رابعا: تمييز الغرامة عن غيرها من النظم المشابهة لها

قد يختلط مفهوم الغرامة التهديدية ببعض المفاهيم المشابهة لها، مما أدى إلى وجود اختلاف فقهي في تحديد الطبيعة القانونية لها .[2]

أ-الغرامة التهديدية والجزاء:

ينصرف معني الجزاء إلى القصاص من المخالف لما قرره حكم القانون، حتى يكون عبرة لمن تسول له نفسه مسلكه، ويتميز الجزاء بأنه آني حال يتحرك كلما ثبت تحقق محالفته لقواعد القانون، فهو غير مؤجل وتوقعه السلطة العامة التزاما إلى نص قانوني قائم حال حياة ذلك المحالف تكريسا لمبدأ المشروعية.[3]

فالغرامة التهديدية تختلط مع الجزاء في كونهما مقرران بموجب نص قانوني، ويختلفان من حيث الطبيعة في كون الأولى ضمانة هامة لتفعيل التنفيذ مكفولة للمتقاضي كحق في دعوة مسماة وهي أحد وسائل التنفيذ المباشر. [4]

---

[1]- علي الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص29

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 154

[3]- محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، ط 13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 27

[4]- رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد04، 2003، ص 150.

ب-الغرامة التهديدية والعقوبة:

لا يمكن اعتبار الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة للأسباب التالية:

1- العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.

2- إذا كانت عقوبة لابد من وجود نص يكرسها استنادا لمبدأ المشروعية المنصوص عليه قانونا، في حين لا نجد أي نص في قانون العقوبات يكرسها.

3- لا يسجل الحكم بالغرامة التهديدية على المدين في سجل السوابق القضائية كونها ليست عقوبة.[1]

وعليه فان خاصية العقوبة أصبحت في طي التاريخ ومن الماضي لتعلق العقوبة بقانون العقوبات، ولا تمتد لأي قانون آخر، ولارتباطها أيضا بالخطأ وليس بالضرر، وان كانت تحمل طابع العقوبة إن أمر بها القاضي لضمان تنفيذ أحكامه.[2]

ت-الغرامة اللتهديدية والتعويض:

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف أو الغاية ومن حيث التقدير

1- من حيث الهدف أو الغاية:

يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه الحكم القضائي بسب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ، ويكون التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن، بينما تهدف الغرامة التهديدية إلى ضمان تنفيذ الحكم القضائي.[3]

---

[1]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص17

[2]- علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص50

[3]- منصور محمد أحمد،المرجع السابق، ص18

2- من حيث التقدير:

عند تقدير التعويض يراعي القاضي ما فات الدائن من ربح وما لحقه من خسارة، أما الغرامة التهديدية فيراعي فيها القاضي تعنت المدين ومماطلته وظروفه وقدرته لحمله على التنفيذ بغض النظر عن الضرر الذي لا يشترط وجوده أصلا للحكم بها، أو أخذه كمعيار لتحديد قمتها، [1]وهذا ما يجعل مبلغ الغرامة متغير و متفاوت بحسب رأية القاضي المعدل لها وما يراه كافيا لإجبارها على التنفيذ وما مر من وحدات زمنية من وقت الحكم بها، في حين يبقي مبلغ التعويض ثابت، كما يعد الحكم بالتعويض سندا لتنفيذه لا يعوقه إلا الطعن المقام ضده، بينما الحكم بالغرامة التهديدية إجراء تمهيدي لا يصلح التنفيذ به جبرا قبل أن يصدر حكم التصفية.[2]

الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية شروط تطبيقها

تنقسم الغرامة التهديدية تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها، أو تعديل قيمتها إلى نوعين، وهناك شروط يجب توافرها حتى يتسنى للقاضي الحكم بها.

أولا: أنواع الغرامة التهديدية

تنقسم الغرامة التهديدية إلى نوعين:

أ-الغرامة التهديدية المؤقتة:

وهي أصل نظام الغرامة الناشئ في القرن التاسع عشر، وهي ذات طابع مؤقت، يتمتع القاضي فيها بسلطة تقديرية من ناحيتين،[3] فمن ناحية للقاضي كامل السلطة والحرية في

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 224

[2]- علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص28

[3]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 221

اختيار هذا النوع من الغرامة حتى وان طلب صاحب المصلحة الحكم بغرامة نهائية، ومن ناحية أخرى للقاضي إعادة النظر فيها بالتعديل أو الإلغاء.

ب-الغرامة التهديدية القطعية:

وهي التي يقدرها القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيها بالإلغاء أو التعديل عند التصفية، إلا إذا وجد سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ، ويشترط لاعتبارها غرامة قطعية أن تسبقها غرامة وقتية، وأن تكون محددة المدة، وان تخلف أحد هذين الشرطين اعتبرت الغرامة وقتية.[1]

ثانيا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض النصوص التي تنص على الشروط التي يجب توافرها حتى يتسنى للقاضي الحكم بالغرامة على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ من أجل إجبارها على تنفيذ الحكم.

أ- أن تكون بناءا على طلب المحكوم له:

فالغرامة التهديدية لا يقضي بها القاضي من تلقائي نفسه، وهو ما نصت عليه المواد 987 و981و 980 من **ق.ا.م.ا** التي أوردت ".....المطلوب منها...." فهي تتوقف بناءا على طلب المعني.[2]

---

[1]- يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص267

[2]- بن صاولة شفيقة، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص284

ب- أن يقتضي تنفيذ القرار أو الحكم القضائي تدبير معين:

ويقصد بذلك أن يكون الحكم محل التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو ما قضت به أحكام المادة 986 من **ق.ا.م.ا.**[1]

ت- أن تكون الأحكام والقرارات نهائية صادرة عن المحاكم الإدارية:

إذ لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل سلطة الأمر إلا لضمان تنفيذ حكم نهائي، الحكم النهائي كما سبق التطرق إليه خلو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به ويكون كذلك متى لم يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة مع مرور الآجال، ذلك لأنه إذا تم الطعن فيه فان الاختصاص بتنفيذ التدابير التنفيذية سيعود إلى مجلس الدولة حتى ولو كان مآل الاستئناف الرفض.[2]

ث- احترام آجال طلب الغرامة التهديدية:

ويقصد بذلك أن يتم المطالبة بها بعد رفض التنفيذ من الإدارة كما أن هذا الطلب يتقيد بمدة محددة والتي تعتبر من النظام العام وهي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الإداري، إلى جانب إثبات رفض الإدارة تنفيذه ولا يجوز تقديم طلب العمل بالغرامة التهديدية قبل ذلك وان كان مآلها عدم القبول، والجدير بالذكر أن هذه الآجال لا تتعلق إلا بالنوع الثاني من الغرامة التهديدية والتي تكون لاحقة على صدور الحكم الأصلي.[3]

---

[1]- بن الطاهر طواهرية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019ص83

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 182

[3]- بن صاولة شفيقة، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص285

مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الاستعجال التي لا يكون المتقاضي فيها ملزم بالآجال المذكورة وإنما يقوم بتقديم طلب توقيع الغرامة دون احترامه الآجل إلا في حالة تحديد الإدارة لأجل من أجل القيام بالتدبير، فهنا لابد عليه من احترام الآجال ثم يقوم بتقديم طلبه.[1]

ج- عدم وجود حكم أو قرار قضائي بوقف التنفيذ:

فإذا كانت الأحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية قابلة للتنفيذ بمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة حتى ولو قامت هذه لأخيرة باستئنافها فلا يكون لاستئنافها أثر موقف.[2]

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار الإداري دون الطعن بوقف التنفيذ وهو ما نصت عليه أحكام المادة 912 من **ق.ا.م.ا** على: " في حالة إذا ما تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي سيؤدي لا محال إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار الإداري المستأنف فهنا يجوز للقاضي الإداري إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف".[3]

الفرع الثالث: موقف المشرع والقضاء الإداري الجزائريين من الأمر بالغرامة التهديدية

عندما نتطرق عن موقف المشرع والقضاء الإداريين من هذه المسألة لابد لنا أن نميز في ذلك بين مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور قانون09/08 المتعلق **ق.ا.م.ا**، ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون.

---

[1]- بن طاهر طواهرية، المرجع السابق، ص84

[2]- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص109

[3]- المادة 912 من ق.ا.م.ا

أولا: موقف المشرع الجزائري والقضاء الإداري من الأمر بالغرامة التهديدية قبل صدور قانون09/08

أ-موقف المشرع الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية قبل صدور قانون09/08

لم يتطرق المشرع الجزائري للتعريف القانوني للغرامة التهديدية واكتفى ببان الأحكام التشريعية المنظمة لها، وقد اعتبرها الفقه وسيلة تنفيذ غير مباشرة للتنفيذ العيني، حيث اعتبرها الأستاذ **محمد قصري:** " وسيلة ضغط لا تعتبر في حد ذاتها تدبير من تدابير التنفيذ، بل هي مجرد وسيلة غير مباشرة للوصول اليه."[1]

هذا وقد أقر القانون رقم 154/66 المؤرخ في 18 يونيو 1966 والمتضمن **ق.ا.م** بنظام الغرامة التهديدية حيث نصت المادة 340 منه على: " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة للمحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل."[2]

كذلك نص الأمر رقم 20/95 الصادر في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة على الغرامة التهديدية، ففي المادة 88 منه نصت على مسؤولية الموظف ماليا إذا تسبب لعدم تنفيذه لأحكام القضاء أو تأخره في تنفيذها في الحكم على الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات العمومية بدفع غرامة مالية أو تعويضات مالية، مما يعني إمكانية الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية.[3]

---

[1]- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012، ص318

[2]- المادة 340 من ق.ا.م القديم

[3]-الأمر رقم 95-20، المؤرخ في: 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد39، المؤرخة في: 1995/07/17،المادة 88

غير أن المشرع أجاز توقيع الغرامة للجهات القضائية في نص المادة 471 من **ق.ا.م.ا** بناءا على طلب الخصوم في حدود اختصاصها دون أن يحدد الجهة القضائية المختصة مع العلم أن القضاء ينقسم إلى قضاء عادي وقضاء إداري.[1]

ب- موقف القضاء الإداري من الأمر بالغرامة التهديدية قبل صدور قانون09/08

الملاحظ والمتتبع لتجربة القضاء الإداري الجزائري في هذه المسألة نجده يغلب عليه طابع التذبذب وعدم الاستقرار، وان كانت مجمل قراراته تتجه نحو رفض توقيع الغرامة على المؤسسات ذات الطابع العمومي كالدولة، والجماعات المحلية أو الهيئات الإدارية.

1- قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المتعلقة بالغرامة التهديدية:

-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 14 ماي 1995 تحت رقم 133944، في قضية (ب.م) ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدي بلعباس باستخدام أسلوب الغرامة التهديدية على الإدارة مسببة قرارها كمايلي: " حيث أن السيد (ب) كان ينوي بناء مساكن فردية فوق الأراضي المتنازع عليها، وأن الرفض كان من شأنه عرقلة انجاز المباني المقررة بناءها...وكذا تلف النصف الباقي من العتاد ومواد البناء الموجودة بالموقع.....

وأن قضاة أول درجة كانوا محقين بناءا على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد (ب) يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح2.000.00دج عن كل يوم تأخير زهيد يجب رفعه إلى 8.000.00 دج." [2]

---

[1]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص33

[2]- شهيرة بوليحية، مدى سلطة القاضي الإداري على الإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، 2005، ص333

–وفي قرار آخر أيضا للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 11 ماي 1997 المتعلق بنفس النزاع التمس السيد (ب) تصفية الغرامة على مبلغ 8.000.00 دج بسبب تفاقم الضرر بمبلغ إجمالي قدره: 6.608.000.00 دج إلى غاية يوم رفع الاستئناف.

وهذا ما استجابت له المحكمة العليا مؤسسة قرارها على: " حيث انه في هذه القضية تواصل هذا الضرر من تاريخ 1994/26/26 إلى غاية تاريخ 1996/06/01، أي تاريخ رفع عريضة الاستئناف أي 362 يوما.

وأنه على أساس المبلغ اليومي المحدد من قبل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخة في: 1995/05/14 ب 8.000.00 دج، ويحدد المبلغ الإجمالي للتعويض بمبلغ يقدر ب 6.608.000.00 دج.[1]

أما عن القرارات الإدارية الغالبة التي قضي فيها برفض الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية نذكر منها:

–قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 15 ديسمبر 1996 قضية جامعة الجزائر ضد السيد (ك.ن) الذي رفضت فيه توقيع الغرامة التهديدي ضد هذه الجامعة نظير امتناعها عن تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر والقاضي بإلزام معهد الحقوق فيها بتسجيل العارض فورا في شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وأقرت بتأييد هذا الأمر المستأنف كون عميد الجامعة عندما أقصى هذا الشخص كونه من دفعة 1990 ولم تقبل سوى المتخرجين من دفعة 1992–1993 عدت ذاك فرزا مخالفا للقانون ومما جاء في أحد حيثياته: " وعليه فان الأمر المستأنف سليم

[1]– نصر الدين بن طيفور،الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات، مجلة مجلس الدولة، العدد09 الجزائر، 2007، ص31

ويتعين تأييده مبدئيا لأن الغرامة التهديدية اليومية غير مبرره ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري." [1]

-قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ: 13 أفريل 1997 قضية (ب.م) ضد بلدية الأغواط والتي رفضت فيه تطبيق الغرامة التهديدية على هذه الأخيرة معللة بذلك بغياب أساس قانوني يرخص للقاضي بها، ومما ورد فيه أنه: " وحيث أنه لا سلطة للقاضي الاداي على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها.....وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فان المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقه." [2]

2- قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالغرامة التهديدية:

-قرار مجلس الدولة- غير منشور- بتاريخ: 12 جوان 2002 بفصله في استئناف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران عن النزاع القائم بين السيد (د.ب) ووالي ولاية عين تموشنت والقاضي بتصفية الغرامة التهديدية على أساس: " أن المستأنف قد امتنع عن تنفيذ كل القرارات الصادرة ضده....ويكون بذلك يستحق المستأنف عليه الحصول على تعويض طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ويتعين تأييد القرار" [3].

---

[1]- قرار بالمحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم: 118488، المؤرخ في 1996/12/15، نشرة القضاة، العدد 54، 1999، ص81

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، رقم: 115284، المؤرخ في 1997/04/13، المجلة القضائية، عدد 01، 1998، [2]ص195

[3]- شفيقة بن صاولة، مجلس الدولة من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص323

-قرار مجلس الدولة-غير منشور- بتاريخ: 1999/03/03 بفصله في الاستئناف المرفوع من بلدية ميلة ضد السيدة بوعروج) بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتوقيع غرامة تهديدية عليها لعدم امتثالها للقرار القضائي القاضي بوقف أشغال البناء والقاضي أيضا بتصفيتها وجعلها مستحقة الأداء من يوم صدور الأمر الاستعجالي القاضي بها غاية الاتفاق المنهي للنزاع.[1]

أما عن القرارات الإدارية الغالبة التي قضي فيها برفض الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية نذكر منها:

-قرار مجلس الدولة بتاريخ: 19 أفريل 1999 قضية رئيس المندوبية التنفيذية لتيزي راشد ضد السيد (أ.أ)- قرار غير منشور للغرفة الأولى قضي فيه بما يلي: " حيث أنه في ما يخص الغرامة التهديدية التي حكم بها مجلس قضاء تيزي وزو، فأنها لا تستند إلى أي نص قانوني، ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة.....مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا، مع تعديله بالتصريح إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية." [2]

-قرار مجلس الدولة بتاريخ: 06 أفريل 2004 قضية السيد (بوخالفة.ع) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بن سرور الذي رفض فيه الاستجابة الى طلب المستأنف الرامي إلى تسليط غرامة تهديدية على البلدية المذكورة جراء عدم امتثالها للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة، وقد أصبح بمقتضاه هذا المجلس بقوله أنه: " وحيث أن المستأنف صدر لصالحه حكما قضى على البلدية لصالحه وكان عليه أن يستعمل الطرق القانونية لأن القضاء الإداري لا يمكنه أن يلزم الإدارة بفعل شيء وعدم

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومن للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 498،499

-لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية "، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر،2006، [2]ص500

فعله، وحيث أن الغرامة التهديدية لا تسلط على الإدارات مما جعل طلب المستأنف غير مؤسس وأن القرار المستأنف قد أصاب تقدير الوقائع وتطبيق القانون."[1]

ت- الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها:

يختص قاضي الموضوع طبقا للمادة 471 في الفقرة الأولى من **ق.ا.م** القديم بتوقيع الغرامة التهديدية، كما يختص بها قاضي الاستئناف، على اعتبار أن طلبها يهدف إلى تحقيق نفس الغاية التي يرمي إليها الطلب الأصلي، وهذا طبقا للمادة 107 من **ق.م.ا** القديم التي تنص على: " لا يعد بمثابة طلب جديد الطلب المنشق من الطلب الأصلي في الدعوى والذي يهدف للغاية نفسها ولو كان مؤسسا على أسباب وأسانيد مختلفة."[2]

أما في القضاء الإداري فحكمها حكم النقاش الذي ثار حول مدى إمكانية الحكم بها أمام القضاء الإداري، وهذا بسبب ما صدر عن مجلس الدولة من قرارات تقضي بعدم اختصاصه ورفض توقيعها لعدم وجود نص يرخص له بذلك.[3]

كما يختص بتوقيعها أيضا القاضي الاستعجالي طبقا للمادة 2/471 من **ق.ا.م.**

أما في خصوص تصفية الغرامة التهديدية فتختص بها الجهة القضائية التي نطقت بها، غير أنه إذا كان القاضي الاستعجالي العادي أو الإداري هو الذي نطق بها فان قاضي الموضوع هو المختص بتصفيتها ومراجعتها كون التصفية مسألة تمس الحق. [4]

أما فيما يخص المعايير التي يعتمدها قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية ذلك بالرجوع لنص المادة 471 من **ق.ا.م** نجد المشرع أعتمد على عنصر الضرر فقط لتقدير مبلغ التعويض، بينما اعتمد على عنصر العنت في المادة 175 من **ق.م**، مما

---

[1]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 327

[2]- المادة 107 من ق.ا.م.ا

[3]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص48

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص495

يشكل تناقض بين النصين، لذا نتبع القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، وهو إعمال بنص المادة 175 من **ق.م**، وخذا باعتبارها المادة اللاحقة لحين تدخل المشرع بنص صريح في هذا الصدد. [1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الأمر بالغرامة التهديدية بعد صدور القانون 09/08

أ-جواز الأمر بالغرامة وشروط الحكم بها كضمان للتنفيذ:

بسبب عدم نجاعة الإجراءات القضائية السابقة لحمل الإدارة على الخضوع لمبدأ المشروعية والالتزام بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الناتجة عن الفصل في الدعوى، خصص المشرع الجزائري الباب السادس من قانون 09/08 المؤرخ 2008/02/25 المتضمن **ق.ا.م.ا** لمسألة الخضوع لحكم القانون والالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، فوسع من سلطات القاضي الإداري في هذا المجال لكن لم يخصص لجهة قضائية إدارية بعينها، مما يعني منح الاختصاص للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة وكذالك للقضاء الاستعجالي.[2]

1-اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بتوقيع غرامة تهديدية:

إعمالا بالمعيار العضوي المكرس بالمادة 800 من **ق.ا.م.ا**، والمادة الأولى من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جعل المشرع هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية لاسيما سلطتها الكاملة في الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، وما يؤكد ذلك استعمال المصطلحات القانونية في المادتين 978 و 981 من **ق.ا.م.ا** حيث نصت المادة 981 على: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو

---

[1]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص73

[2] - بن صاولة شفيقة، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات الادارية الصادرة ضدها، المرجع السابق،ص12

قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها.....والأمر بغرامة تهديدية. "، فمصطلح " حكم" يشير إلى اختصاص المحاكم الإدارية بذلك طالما كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المتقاعس عن تنفيذه من قبل الإدارة المعنية. [1]

كما يختص مجلس الدولة أيضا بنظر طلبات الحكم بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرها أو تلك المستأنفة أمامه تطبيقا للمواد 978 و 981 كونها أشارت لمصطلح " للقرار القضائي"، وكذا على أساس المادة 901 و 902 من **ق.ا.م.ا.**

وتجدر الإشارة أن مجلس الدولة الفرنسي استمر محتكرا لذلك الاختصاص مدة طويلة حتى تاريخ صدور قانون 08 فبراير 1995، الذي أكد رغبة المشرع في فض المسألة.

2-اختصاص قضاء الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية:

أثار هذا الأمر جدلا فقهيا حادا ما بين مؤيد ومعارض، وانتهي بحسم المشرع الجزائري للمسألة سوى بمقتضى المادة 471 من **ق.ا.م** الملغى، أو بموجب نصوص المواد من 981 إلى 987 من **ق.ا.م.ا** التي حملت مضامينها اصطلاح (أمر)

والذي ينصرف إلى ما يصدره القضاء الاستعجالي الإداري، وقد ساق بعض الفقه المؤيد عدة حجج تعزز ذلك منها أن ذلك الاختصاص ضمانة فعلية لتنفيذ الأوامر الوقتية، قياسا على طابع التوقيت للغرامة التهديدية على أن تتم تصفيتها أمام قاضي الموضوع، وهذا الاختصاص أصيل بنص القانون وليس أساسه طابع الاستعجال المؤسس على

[1]-ماجدة شهيناز، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، 2009، ص238

المادة 183 من **ق.ا.م** الملغى و المادة 924 من **ق.ا.م.ا**، وهو ما أكده قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها.[1]

ب-شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية إلا إذا توافرت جملة من الشروط، حيث حددت المادة 987 من **ق.ا.م.ا** على الضوابط والشروط الإجرائية لتوقيع الغرامة التهديدية، وكذلك لكفالة نجاعتها في ثني الإدارة المتعنتة عن التنفيذ، وذلك يمكن إجمال هذه الشروط في:

1-عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزامها بالتنفيذ

2-وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري.

3-قابلية الحكم للتنفيذ.

4-لزوم الأمر بالغرامة للتنفيذ.

5-طلب صاحب الشأن

6-وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبير معين.

7-احترام المواعيد القانونية الخاصة بطلب الأمر بالغرامة. [2]

ت-الجهة المختصة بالأمر بتوقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها:

أعطي المشرع الجزائري طبقا للمواد 980 و981 من **ق.ا.م.ا** لكل الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة صلاحية توجيه أوامر للإدارة

---

[1]- عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص43

[2]- محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق،ص 75

بتوقيع الغرامة التهديدية عليها، ويشمل ذلك حتى القاضي الاستعجالي طبقا للمادة 980، 981 من **ق.ا.م.ا** باستخدامه كلمة: "....تنفيذ أمر..."

أما الجهة المختصة بتصفيتها فهي نفس الجهة التي أصدرتها حتى وان كانت تفصل في صورة مستعجلة، وأمرت بتوقيعها، فتكون مختصة بتصفيتها ولا تكون إلا بناء على طلب[1] المحكوم له وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 983 من **ق.ا.م.ا**، التي نصت على: " في خالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."[2]

والتصفية هي عملية حسابية تأخذ في الحسبان مدة عدم الدفع وحده، وهي حصيلة ضرب عدد الأيام التي تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ في المبلغ المحكوم به من القاضي، مع الإشارة إلا أن القاضي الإداري قد يرفض توقيعها أو يلغيها إذا:

1-تبين له أن الإدارة اتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، أي أن الحكم جاري تنفيذه أن نفذ فعلا.

2-إذا تبين له أن الدعوى تثير منازعة متميزة عن التي فصل فيها، أو أن هدفها تنفيذ أكثر مما ورد في الحكم، أو أن هدفها تقدير وضع قانوني أو واقعي لا ينشأ مباشرة من الحكم المطلوب تنفيذه. [3]

وقد حدد المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الحالات التي على أساسها يمكن قبول طلب التصفية، وذلك طبقا للحالات الواردة في نص المادة 983 من **ق.ا.م.ا** وهي

---

[1]- علي الشحات الحديدي، المرجع السابق، ص79

[2]- المادة 983 من ق.ا.م.ا

[3]- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للإحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير،غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 93

ثلاث حالات: حالة عدم التنفيذ الكلي للحكم، أو عدم التنفيذ الجزئي، أو في حالة التأخر في التنفيذ.

وما يمكن الانتهاء إليه في هذا الصدد هو أن آلية الغرامة التهديدية تبقي سبقا تشريعيا مهما في سبيل الحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن التنفيذ حتى وان بدا ما يعتريها من عراقيل.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية

قد يكون الحكم الصادر بالتعويض صادرا عن جهة قضائية إدارية أو عادية مهما اختلف الأساس القانوني الذي بني عليه القاضي حكمه، وتنفيذ أحكام أو قرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة أصبح من الأمر اليسير بالنسبة للمحكوم له وفقا لقانون 91 / 02الصادر بتاريخ 18 / 01 / 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض إحكام القضاء، وهو الأمر الذي سنتناوله بالتحليل في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول منه أساس الحكم الصادر بالتعويض، إما الفرع الثاني فقد تناولنا القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة. [1]

الفرع الأول: أساس الحكم الصادر بالتعويض

يصدر الحكم بالتعويض ضد الإدارة إما بناءا على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطا إداريا، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء أو لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، إذ انه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري.[2]

---

[1]– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للنشر، الجزائر،2010، ص 245

[2]– محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2005، ص235

والتعويض بصفة عامة إما أن يكون عينيا أي الوفاء بالالتزام عينا، وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية حيث يتفق على التزامات المدين مقدما أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية فان الأصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقديا أو غير نقدي وان كان الغالب أن يكون التعويض نقدا، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من **ق.ا.م** القديم في فقرتها الثانية حيث تنص: "..... ويقدر التعويض بالنقد، على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وان يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع." [1]

ويتضح من نص المادة أنها وان جعلت التعويض النقدي هو الأصل، إلا أنها أفسحت مجالا لأنواع أخرى من التعويضات لا سيما التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا وتفسر هذه القاعدة بأسباب عملية وقانونية.

فمن الناحية العملية يفسر هذا المسلك بان التعويض العيني إذا كان ممكنا فانه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة، كما أن التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي، لان النوع الأول إذا أمكن أن يزيل اثر الضرر بالنسبة للمستقبل فانه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي.

ولكن السبب القانوني هو القاطع في هذا الصدد، وهو يتعلق بموقف القاضي من الإدارة فاستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى مع تخويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة، وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه على أن القضاء العادي في فرنسا ومعه في ذلك محكمة التنازع يستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كان خطا الإدارة جسيما، فان اختصاص ويصل إلى درجة الاعتداء المادي فان اختصاص المحاكم

---

[1]– المادة 132 من ق.ا.م القديم

القضائية في هذه الحالة لا يقف عند حد الحكم بالتعويض ولكنها تستطيع خلافا للقاعدة العامة أن تحكم على الإدارة بعمل معين كالرد أو الطرد.[1]

الفرع الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة

على غرار فرنسا فان المشرع الجزائري قد حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي، إذ انه في 17 / 06 / 1975 صدر الامر 48/75 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء والذي كان يحكم إجراءات التنفيذ في هذا المجال، حيث كان يعطي المحكوم له حق التوجه إلى الخزينة العمومية التي تدفع مقدار الدين ثم تقتطعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المعنية، وذلك بناءا على الملف المتكون من القرار القضائي و الإثباتات المبينة باستيفاء كل إجراءات التنفيذ لا سيما القانون رقم / 02 91الصادر في 01/08 /1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء فألغي أحكام الأمر75 / 48 بمقتضى المادة 11 منه التي وضعت إجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية على حد تعبير نص القانون، والذي جعل مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية، وكذا التعليمة 034 / 06 الصادرة بتاريخ 11 / 05 / 1991التي تهدف إلى تحديد الإجراءات العملية لتطبيق القانون السالف الذكر، ولقد ميز هذا القانون بين حالتين هما: حالة النزاع بين الجماعات المحلية فيما بينها أو بين المؤسسات الإدارية، وحالة النزاع بين الأفراد والإدارة، وحدد في الحالتين الجهة المختصة بالتنفيذ وصاحب المصلحة في التنفيذ والجهة المنفذ ضدها وشروط التنفيذ. [2]

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،(الكتاب الثاني، قضاء التعويض)، دار الفكر العربي، د ب ن، 1986، ص479

[2]– شداد محمد، ضمانات تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الادارية، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم –السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 53

أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ

نصت المادة الأولى من القانون 91 / 02 انه: "يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد2 ،3 ، 4 من هذا القانون" [1]

كما نصت المادة الخامسة من نفس القانون " انه يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."

ومن المادتين المذكورتين يتضح لنا أن المشرع خول لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يتحصل على ديونه التي هي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولقد حدد القانون الجهة المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة حتى ولو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى، والهدف من ذلك هو تسهيل الأمر للدائن للحصول على حقه في التعويض المدعم بحكم دون معاناة. [2]

لم يذكر المشرع المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات الاقتصادية مما يعني أنها مستثناة من هذا النظام ويخضع تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها على طرق الحجز المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن أموال هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون التجاري، ولا تخضع لقواعد الحماية المقررة للمال العام لأنها أموال خاصة بالمؤسسة وليست أموال عمومية، وقد نص القانون 88 / 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية صراحة على أن

---

[1]– المادة 01 من القانون 91–02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء

[2]– بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 308

"الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزء من الأموال الصافية التي تساوي مقابل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة . [1]

وهنا نثير تساؤلا حول الآثار المترتبة على استبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من تطبيق هذا القانون إذ تكون لهذه المؤسسات صفتان: صفة إدارية وذلك لتبعيتها للدولة وصفة تجارية نظرا لطبيعة نشاطها فكيف إذا يتم تنفيذ الأحكام القضائية ضدها ؟

هنا لا بد من التفرقة بين مفهوم الشخص العام والمال العام، إذ انه إذا كان من المستحيل وجود شخص عام دون مال عام يمكن بالعكس وجود مال دون شخص عام، مثل تلك الأشخاص العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، بحيث لا تخضع لنظام المحاسبة العامة وهي غير ملزمة باللجوء للمحاسب العام(ما لم ينص القانون إنشائها بخلاف ذلك) وبالتالي تبقى أموال هذا النوع من المؤسسة لا تعتبر أموالا عامة وقابلة للحجز عن طريق طرق التنفيذ القانوني الخاص ومع ذلك أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى غير ذلك في قرارها الصادر في: 1987/12/21 . [2]

ثانيا: شروط التنفيذ

ويمكن الإشارة إلى أن شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري هي اشمل من هذه الشروط لذا فهذه الأخيرة متعلقة فقط بالشروط التي تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة (التعويض) ويمكن ذكر هذه الشروط التي يتطلبها تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة في:

---

[1]– المرجع نفسه، ص310

[2]– شداد محمد، المرجع السابق، ص 54

أ – الشروط المتعلقة بحكم التعويض المراد تنفيذه ضد الإدارة:

1-أن يكون الحكم نهائيا:

يكون الحكم القضائي حائزا لقوة الأمر المقضي إذا صدر ابتدائيا أو نهائيا، أو صدر ابتدائيا واستنفذ طرق الطعن العادية، إما بممارسة طرق الطعن العادية وإما بممارستها أو فوات اجلها فأصبح حكما نهائيا هذا بالنسبة للقاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام المدنية.

أما الأحكام الصادرة في المواد الإدارية فقد رأينا أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد تبليغها له حتى ولو كانت ابتدائية، لان الاستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الأحكام وذلك طبقا لما تقضي به المواد 908 و 955 من **ق.ا.م.ا.** [1]

إن التعليمة رقم 34 / 06 المؤرخة في 11 / 05 / 1991 جاء فيها: "أن أمين الخزينة عليه في حال الحكم القضائي الابتدائي أن يراسل النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمي من اجل موافاته بما يثبت أن الحكم نهائي" ، وملاحظ أن ما جاءت به هذه التعليمة يتعارض تماما مع نص المادة 171 من **ق.ا.م** القديم، ذلك أن الأحكام الإدارية تنفذ رغم الطعن فيها، وقد استندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمة على المادة 08 من قانون 91 / 02 التي مفادها : "يسدد أمين الخزينة للطالب أو للطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي "وبتاريخ 20 / 10 / 1998 راسلت وزارة المالية مديرية البحث بوزارة العدل(والتي تم تبليغها لجميع القضاة) للاستفسار حول هذه النقطة، وجاءت إجابتها في15-11-1999 مؤكدة على القاعدة المقررة بمقتضى المادة 171 خاصة عدم وقف الطعن لتنفيذ الأحكام الإدارية وكذا على عدم تعارضها مع نص المادة

[1]– بالقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، -2015، ص52

08من القانون 91 / 02 ذلك أنها تسري على مجموع الأحكام التي يتطلب القانون أن تكون نهائية حتى تنفذ، وختمت مراسلتها بتوجيه الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري إلى السعي لتوقيف التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية القديم .[1]

2-أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

إن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته، مما يؤدي إلى استبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء أو التسوية أو الأحكام التي تصدر في مسائل النقود الإدارية غير انه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريقة لتوفر شرط الإدانة المالية،وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الإدارة والإفراد، أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وبذلك يصبح لهذا النوع من التنفيذ أثرا فعالا وايجابيا حتى في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التعويض مادام للقاضي سلطة الحكم بالتعويض عن عدم تنفيذ الإدارة لحكمه وخاصة أحكام الإلغاء، مما يجعل الإدارة في موقف يمنعها من الاستمرار في مخالفة عدم التنفيذ للأحكام الصادرة ضدها حتى لا يتزايد مبلغ الإدانة الذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم خزينة الولاية بدفعه وهذا ما يؤدي إلى التزامها بالتنفيذ مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها.[2]

---

[1]- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 99

[2]- مزين حسناء، المرجع السابق، ص53

ب- الشروط الخاصة بالعريضة والبيانات التي تتضمنها:

وتنص المادة السابعة من القانون 91 / 02 على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة المختص إقليميا من قبل المحكوم له وهي ما يلي:

1- يقدم المعني بالأمر عريضة مكتوبة لامين الخزينة الولائي، وتتضمن العريضة تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبلغ المحكوم بها، ولا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية، إنما هي عبارة عن طلب عادي، ولكي تقبل هذه العريضة لا بد ان تكون مرفقة بما يلي:

-نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

-كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان جميع مساعي إجراءات التنفيذ للحكم المذكور عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة، وبما أن هذا الشرط جاء عاما فقد تكفلت التعليمة الوزارية رقم 034 / 06 الصادرة بتاريخ 11 / 05 / 1991 بتوضيح الشروط التي تتعلق بها.[1]

بالإضافة إلى البيانات العامة التي يجب ذكرها في العريضة من اسم ولقب المعني بالأمر وموضوع الطلب والتاريخ الذي كتب فيه الطلب ... الخ، فان التعليمة أكدت بالخصوص على انه يجب أن تتوافر على البيانات التالية: رقم حساب المستفيد من التنفيذ،رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم.

إذا توافرت هذه الشروط فان أمين الخزينة يسجل هذا الملف في دفتر خاص بذلك ثم يبدأ في عملية التنفيذ، وقد اشترط المشرع أن يتم هذا التنفيذ خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل العريضة في الدفتر.

---

[1]- المادة 07 من القانون العضوي رقم 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء

2 – يجب على أمين الخزينة العمومية وفقا للمادتين 04 و 09 من نفس القانون اطلاع النائب العام المشرف عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن على أن لا تعتبر تلك الطلبات المبررة لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ مع الإشارة إلى أن رأي النيابة العامة ملزم لامين الخزينة.

3 – يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[1]

ثالثا إجراءات التنفيذ:

إذا تحققت الشروط القانونية لإجراءات التنفيذ فان أمين خزينة الولاية يبدأ في عملية اتخاذ الإجراءات القانونية التنفيذية، وهذه الإجراءات تختلف حسب النظام المالي الذي تخضع له الهيئة أو الإدارة المعنية بالتنفيذ على النحو التالي ذكره:

أ- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية

إذا كانت للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ، فان أمين الخزينة يسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ويحوله إلى الحساب رقم 038.302/03المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات، وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب والتحويل ويرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه، أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة أخرى فان

[1]- المادتين 04 و 09 من القانون العضوي رقم 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء

أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يشعر أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها. [1]

ب- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:

حسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 06/034 فان الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فان أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها، وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، وفي حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة فان أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.

أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى فان أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال 03 أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، وإذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة فان أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر إلى الخزينة الثانية ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم .[2]

---

[1]- بالقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص52

[2]- المرجع نفسه، ص53

ت – إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية:

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك فان أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من اجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة في اجل لا يتجاوز 03 أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك حلال هذه المدة فان أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويحسب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ولم ترجع هذه الأخيرة مباشرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.[1]

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فان التحويل يتم عن طريق القناة رقم 005 . 510 السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ، ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن تلك هي الإجراءات التي تتخذ في التنفيذ الإداري الجبري للأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة ويلاحظ عليها أنها إجراءات معقدة غير أن هذا الأسلوب في التنفيذ يكتسي أهمية بالغة، بحيث يجعل الإدارة المحكوم عليها في موقف صعب، فإما أن تنفذ الحكم اختياريا أو تتخذ ضدها إجراءات تنفيذية جبرية.[2]

---

[1]– مزين حسناء، المرجع السابق، ص 55

[2]– المرجع نفسه، ص56

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

قبل صدور القانون 09/08 االمتضمن ق.ا.م.ا كانت هناك حدود لا يمكن للقاضي الإداري تجاوزها،، و من ضمن الحدود المفروضة على القاضي وجوب إحجامه عن توجيه أوامر للإدارة، و الذي يعني أن القاضي الإداري لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معيّن أو الامتناع عنه، و ذلك استنادا إلى عدّة اعتبارات أهمها أن ذلك يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، و كذا الطبيعة القانونية لسلطات قاضي الإلغاء، حيث استقرت أحكام القضاء آنذاك على أن سلطته تقف عند مجرد الحكم بالإلغاء دون أن يكون له حق إصدار أوامر للإدارة.

حرصًا من المشرع على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و سعيًا منه لمزيد من الضمانات فقد جرم إقدام الموظفين على استخدام صلاحيات وظائفهم لعرقلة أو تأخير تنفيذ أحكام القضاء، و ذلك لحثهم على احترام القوانين و حماية مبدأ المشروعية باعتباره عماد دولة القانون.

و عليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى المساءلة الجنائية**(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

وعيا منه بضرورة تعزيز عملية تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة الإدارة المتعنتة، انتهى المشرع إلى عضد الضمانة السابقة بأخرى جديدة وهي تخويل القاضي الإداري سلطة الأمر لكفالة احترام أحكامه ضمن الإصلاح القضائي لعام 2008 بعد أن ظل قبل ذلك أسير مبدأ الحضر لفترة طويلة. [1]

---

[1]– بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 123

الفرع الأول: مبدأ حضر توجيه الأوامر للإدارة

يعد مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري أحد المبادئ القضائية الخالصة التي واكبت تجربة القضاء الإداري الفرنسي وما أحاط بها من ظروف تاريخية، ولقد درج مجلس الدولة على احترامه والتأكيد عليه في غياب تام لأي نص قانوني يدعم توجهه وهو ما كان لهذا الموقف صداه على المشرع الجزائري.

أولا: تعريف مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة

أولت الحركة الفقهية عناية كبيرة لهذا المبدأ وهو ما تعكسه وفرة تعريفاتها له، وهكذا نجد جانب من الفقه يقر بأن معناه هو منع القاضي الإداري حال بته في دعوى الإلغاء من توجيه أوامر لجهة الإدارة قصد إلزامها بإصدار قرار إداري فرديا كان أو تنظيميا وعلى نحو معين.[1]

وبعد أن استعرض رأي آخر ضرورة تطابق الإدارة وبحسن نية مع مبدأ حجية الشيء المقضي به وبجميع آثاره، عاد ليؤكد بأنها لا يمكن أن تتلقى أوامر من القاضي الإداري والذي تنحصر وظيفته إما في إلغاء قراراتها والنطق بأحكام التعويض دون إمكانية أمرها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه . [2]

بيد أنه يتساءل– وبحق –عن مبررات هذا الحضر من حيث إمكانية تسويغه قانونا لاسيما وأنه ليس هناك مانع فعلي للقاضي من ذلك وفي حدود معينة ضمن قانون الإجراءات المدنية .

---

[1]– أبوبكر أحمد عثمان، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص183

[2]– يسري محمد العصار، المرجع السابق، ص05

واكتفى البعض بالقول بأنه من أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء هو منع القاضي الإداري من التدخل في التسيير الإداري وإعطاء أوامر للإدارة والحلول محلها أو تدخل ضمن سلطتها التقديرية ....[1]

في حين انتهى اتجاه آخر إلى ذات المعنى عندما أفصح بأن مدلول المبدأ ينصرف إلى أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصها . [2]

ويتضح من خلال التعاريف السابقة أن حدود سلطة القاضي الإداري تتوقف عند حد حسم المنازعات المنشورة أمامه دون أن تتعدى ذلك بأن تتدخل في التسيير الإداري طبقا للمبدأ الذي يقرر بأنه يقضي ولا يدير كما لا يجوز له أيضا– طبقا لمبدأ حضر الحلول – أن يحل محل الإدارة في القيام بأي عمل مندرج ضمن اختصاصاتها أو بأن يجريه بتقديره الخاص خرقا لسلطتها التقديرية أيا كان هذا الخرق سواء كان بشكل صريح أو ضمني كونه ليس بسلطة وصائية عليها . [3]

وفي ذات السياق يخلص بعض الفقه الفرنسي إلى أن نطاق هذا الحضر يشمل إضافة لما سبق عدم قبول الطلبات التي يبديها المدعي والمنطوية على توجيه أوامر للإدارة، هذا هو مضمون المبدأين اللذين سادا وسيطرا على القضاء الإداري الفرنسي لحقبة طويلة منذ فجر نشأته التاريخية، ورغم أنه لم يكن لهذه الاعتبارات ضلع في تبني دول المغرب العربي ونظرائها ممن اتخذ ذات التوجه– حتى ولو كان عاملا تاريخيا –إلا أنه يلاحظ

---

[1]– السعدي ساكري، المرجع السابق، ص 220

[2]– فريدة مزياني قصير، آمنة سلطاني، مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 07، 2011، ص122

[3]– يسري محمد العصار، المرجع السابق، ص 07

تأثرها الشديد بهذه التجربة القضائية وذاك ما عكسه تكريسها للمبدأين طي تشريعاتها، وهو ما صدق في الجزائر حتى عام 2008 تاريخ التراجع عنه .[1]

ثانيا: نشأة المبدأ

لقد ارتبطت نشأة مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري وكذا منع حلوله محلها تاريخيا بتجربة القضاء الإداري بفرنسا، فقبل الثورة كان الملك هو مصدر العدالة في المملكة الفرنسية كونه يحوز سلطات القاضي الأعلى، وعليه فقد انفرد بسلطة توزيع الاختصاصات بين شتى المحاكم المتعددة وكذا الحق في نظر أي منازعة والبت فيها بنفسه بعد سحبها من القضاء كلما آنس في ذلك إحقاق العدل أو ترسيخ دعائم الأمن والسلم، ولقد وجدت محاكم قضائية هي البرلمانات لتعضد عمل الملك بأن تمثله في وظائفه القضائية، والتي اختصت بنظر الدعاوى كجهة استئناف وفقا للقاعدة العامة ما لم ينعقد الاختصاص لجهة قضائية أخرى طبقا لأوامر الملك، وهذا التعدد والتداخل بين الهيئات أفرز آثارا سيئة على صعيد الوضع العام لعل أبرزه اندلاع فتيل الصراعات والصدامات ما بين هذه الهيئات القضائية وتلك البرلمانات والتي شنت هجوما كبيرا ضد السلطة الملكية ذاتها والتي ردت عليها بالعديد من الإجراءات المضادة.[2]

وقد درجت تلك البرلمانات على التدخل المستمر في العمل الإداري لحد ادعائها السافر بالحق في توجيه أوامر للإدارة ووقف تنفيذ قراراتها ومحاكمة رجالها والوقوف المتعسف ضد كل إصلاح يراد تنفيذه –لاسيما في عهد لويس الخامس عشر –رغم الحاجة إليه و لا ريب أن لهذه التدخلات السلبية الأثر الشديد في إهدار قيمة القضاء الفرنسي بتشويه

---

[1]– السعدي ساكري، المرجع السابق، ص 221

[2]– عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص،73،72

سمعته وهو ما أسفر عن تولد شعور عدائي عميق تجاهها كل من رجال الإدارة و الشعب الفرنسي على السواء.[1]

ولذلك كان من أهم الأهداف التي رمت إليها الثورة الفرنسية عشية اندلاعها هو الإطاحة بتلك البرلمانات الفاسدة وطمس ذكرها السيئة وهو ما تأكد فعلا من خلال استبدالها بمحاكم جديدة من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية وفي الوقت نفسه ودرء لأي تصادم محتمل بينها وبين الإدارة العاملة تم إقرار بمقتضى مبدأ منع تعرضها بأي شكل كان لإعمال هذه الأخيرة وهذا ما أكده القانون 16 – 24 أوت 1790 بمقتضى فصله الثالث (13) عشر الذي أفصح بأن: "الوظائف القضائية تبقى مستقلة عن الوظائف الإدارية وعلى القضاة وإلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ألا يتعرضوا بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الهيئات"،[2] وترسخ هذا المبدأ أكثر بقانون 16 فركتدور الصادر في العام الثالث لإعلان الجمهورية حيث حضر على القضاة أن يتعدوا على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة، ومنعهم من النظر في أعمال الإدارة أيما كانت وعلى إثر هذه التأكيدات القانونية برزت قاعدة فصل الهيئات القضائية والإدارية ومن ثم عهد إلى الإدارة نفسها بفض منازعاتها وهي المرحلة التي عرفت بالإدارة القاضية.[3]

ولقد تم تجاوز هذه المرحلة على خلفية إصدار دستور السنة الثامنة للثورة والتي أعلنت مادته الثانية والخمسين عن تأسيس هيئة مجلس الدولة و أنيطت به مهمة النظر في منازعات الإدارة، والمشاهد أن قراراته لم تكن سوى مجرد آراء وقرارات تكتسي الطابع الاستشاري لا القضائي كونها معلقة على مصادقة القنصل نابليون، ولذلك نعتت هذه الفترة بمرحلة القضاء المحجوز والتي لم تعمر طويلا حتى اعترف له قانون 24 ماي

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 73

[2] – السعدي ساكري، المرجع السابق، ص 222

[3] – عبد الكريم بودريوة، مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد001، 2007، ص ص46،45

1872بسلطة الفصل كاملة في المنازعات الإدارية دونما عودة لرئيس الدولة، الشهيرة، وبعد ذلك أنهي العمل بنظرية الوزير القاضي في قضية CADOT الشهيرة، وصارت أحكامه تصدر باسم الشعب الفرنسي عوض رئيس الدولة واستطاع أن يوفق في تأسيسها والموازنة بين مصالح المتقاضين ومصلحة الإدارة وإثبات ذاتية القانون الإداري.[1]

وهكذا تجلت– من خلال هذا الطرح –رغبة السلطة الفرنسية في تأكيد استقلالية الوظيفة الإدارية عن نظيرتها القضائية وتم توطيد ذلك بمنع توجيه أي أمر من القاضي الإداري إلى السلطة الإدارية حتى لا يشل نشاطها الرامي لتحقيق الصالح العام، كما منع من حلوله محلها حفاظا على عدم تداخل الأدوار والاختصاصات فيبقى لهذه السلطة دورها المنوط بها ويحوز قاضيها حق مراقبة هذا الدور دونما تأويل أو تقرير بدلها، هذا ولقد كان للفقه والقضاء دورا رائدا في بلورة هذا المبدأ اما تأكيدا عليه أو رفضا له وهو ما أعطى دفعا قويا لإجلاء مضمونه وتبديد غموضه من خلال المواقف المتعددة.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة

من مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة ما تناوله الفقهاء، ويتمثل في أن المبدأ الذي يحكم القاضي في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مفاده أن القاضي يقضي ولا يدير، ويقولون في حقيقة نشأته أنه محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية، لذلك يرتبون عليه الحظر، بالنسبة للحظر الأول لا يحل القاضي الإداري محل الإدارة، والحظر الثاني امتناع القاضي الإداري عن توجيه أوامر للإدارة، ذلك أنه مهما بلغ قدر امتناع الإدارة عن تنفيذ أو مدى توانيها في إجرائه، وأيا كانت د رجة ترديها في جدية انتهاك قوة الشيء المقضي به، لا يملك القاضي الإداري أن يوجه إلى الإدارة أمرا لا بضرورة التنفيذ خلال أجل معلوم ولا بطريقة إجرائه.

[1]– السعدي ساكري، المرجع السابق، ص 223

لقد تباينت اجتهادات الفقه فيما يتعلق مصدر أو مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، حيث اتجهت غالبية آراء الفقهاء إرجاع مصدر مبدأ الحظر إلى ثلاثة تبريرات يتمثل أولها في مبدأ الفصل بين السلطات، والثاني يتعلق بالنصوص التشريعية، والأخير خاص بطبيعة سلطات قاضي الإلغاء.[1]

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر لمبدأ الحظر

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبررا أساسيا للحظر المقيد للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، والذي مفاده أن تستقل كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات تمارسها بصورة احتكارية وإستئثارية ويمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات، أو التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، وهذا هو التفسير الجامد للمبدأ مثلما نادي به الثوار الفرنسيون، وبالتالي تمارس السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة أعمالها بالشكل الذي تريده دون أن يكون في مقدور السلطة القضائية النظر في مدى صحة هذه الأعمال أو الفصل في المنازعات التي تنشأ عنها، [2]فالقاضي الإداري حينما يوجه أمرا للإدارة يكون كأنما تدخل لتعديل العمل الذي اتخذته الإدارة وإبعاده عن المقصود الذي ارتأته، بينما تعتبر سلطة التعديل من السلطات التي يملكها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه في إطار ما يعرف باختصاصات السلطة الرئاسية التي تباشر في كنف الإدارة، أي داخل جهاز السلطة التنفيذية، فالقاضي لا يعتبر سلطة رئاسية على الإدارة نظرا لانتمائه للسلطة القضائية التي تنفصل عن الإدارة عضويا ووظيفيا، فلا يجوز له إذن توجيه أوامر للإدارة. [3]

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات مكرس دستورا بموجب المادة 138 من دستور 1996 التي تنص على: "السلطة القضائية مستقلة

---

[1]– بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 124

[2]– المرجع نفسه، ص125

[3]– عبد الكريم بودريود، المرجع السابق، ص40

و تمارس في إطار القانون" فللقضاء صلاحيات يضطلع بها ولا يتعداها للقيام بصلاحيات أخرى من اختصاص الإدارة وعليه يعاقب قانون العقوبات القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطتهم.[1]

وإحجام القاضي الإداري الجزائري في السابق في توجيه أوامر للإدارة يستنتج من التطبيقات الكثيرة للقضاء الإداري ونجد منها قرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الذي قضى القاضي الإداري و طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن للقاضي الإداري إجبار الإدارة على لالتزام بحل جديد. [2]

بالرغم من تبني القاضي الجزائري قبل صدور قانون 09/08 لقاعدة حظر توجيه الأوامر للإدارة إلا أنه كان يستثني تطبيقها في حالة التعدي، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه في ميدان التعدي المادي يسمح للقاضي بتوجيه أوامر لإدارة لوضع حد للتعدي المادي وذلك عن طريق الاسترداد أو الهدم أو الطرد.[3]

ثانيا: النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ الحظر

في حقيقة الأمر فإنه كانت هناك نصوص تشريعية صريحة تقرر منع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة سوءا في المنظومة القانونية الفرنسية أو الجزائرية، غير أن جانبا من الفقه الفرنسي أرجع مبدأ الحضر إلى عدد من النصوص التشريعية الصادرة بعد قيام الثورة الفرنسية إلى غاية صدور قانون رقم 125/95 المؤرخ في 08 /1995/02، والمتمثلة في: المرسوم المؤرخ في 22 /12/ 1789 الذي قرر منع قيام المحاكم بأي

---

[1]– المادة 138 من دستور 1996 المعدل

[2]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، رقم: 105050، بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد03، 1994، ص 118

[3]– بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 126

عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة أعمال الإدارة، وأيضا نص المادة 13 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 16-1790/08/24 والتي منعت المحاكم القضائية باعتبارها سلطة قضائية منفصلة عن الإدارة التي تمثل السلطة التنفيذية من التعرض بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الإدارة مهما كانت الحالة التي كانت عليها، وكذا قررت منع القضاة من التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن الأعمال التي تتصل بوظائفهم أو النظر في أعمال الإدارة أيا كانت هذه الأعمال، وكذلك أيضا قانون 07-1790/10/14 و الذي جاء فيه أنه "لا يجوز إحالة أي رجل من رجال الإدارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا وفقا للقانون" كما نص دستور 1791 الفرنسي على أنه: " لا يجوز للمحاكم التصدي للوظائف الإدارية أو استدعاء رجال الإدارة أمامهم بسبب وظائفهم" ثم ورد النص في مرسوم السنة الثالثة 16 فريكتيدو على أنه " يحظر مشددا على المحاكم النظر في القرارات في أي دعوى كانت".[1]

وبفضل قانون 1872/05/24، إذ لم يعد المجلس القضائي الفرنسي يري أن له حق في توجيه أوامر للإدارة، معتبرا إياها مخالفة لمركزه القضائي وهو ما أكده في قرار Cadot 1889 في حقيقة الأمر إن تحفظ القاضي الإداري كان قائما على الخوف من المس بحساسية الإدارة ومواجهتها في آخر المطاف استمرار الإدارة في عنادها، إذ بسبب ما يمتاز به من سلطات وملكيتها للقوة العمومية فإن القاضي الإداري واع بأن استعمال التهديد والأمر والقوة ضد الإدارة لا يفيد في شيء اذ تبقى استجابتها لأحكامه متوقفة على رغبتها وإرادتها الحرة.[2]

---

[1]- حسيبة شرون وعبد الحليم مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، 2005، ص231

[2]- شفيقة بن صاولة،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية المرجع السابق، ص298

أما فيما يتعلق بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري في المنظومة القانونية الجزائرية فقد خلت تماما من أي نصوص صريحة تقرر هذا الحظر، وكان الارتكاز دائما على النص الدستوري الذي يقرر استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وذلك إلى غاية صدور قانون09/08 المتضمن **ق.ا.م.ا** والذي جاء بضمانات قانونية جديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ومن بينها سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر تجاه الإدارة لجبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.[1]

ثالثا: طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء كمصدر للحظر

إن الطبيعة القانونية لسلطات قاضي الإلغاء كانت تتنافى مع عملية توجيه أوامر للإدارة وتكاد تستقر أحكام القضاء الإداري في أن سلطة قاضي الإلغاء تقف عند مجرد الحكم بإلغاء القرار الإداري دون أن يكون له حق إصدار أوامر للإدارة، فالقاضي الإداري الذي يصدر حكما بإلغاء قرار غير مشروع كان لا يمكن أن يأمر الإدارة بالإجراءات التي تكون ضرورية لإحداث أثره.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى التذكير بأن سلطة قاضي الإلغاء تقتصر فقط على إلغاء القرار،وإذا انتهى القاضي إلى هذه النتيجة فليس له الحق أن يرتب بنفسه الآثار الحتمية لهذا الحكم، فمهمة القاضي الإداري تقتصر في دعوى الإلغاء على التحقق من مدى مشروعية القرار الإداري من حيث مطابقته للقانون وليس له أن يصدر القرار الصحيح محل القرار المعيب أو يعدل في القرار المعيب ليزيل ما لحقه من عدم

[1]– حسينة شرون وعبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص232

المشروعية، أو أن يصدر القرار الذي يتعين اتخاذه كأثر لإلغاء القرار المعيب باعتبار الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على الإدارة هي رقابة مشروعية تصرفاتها.[1]

وقد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا في الجزائر قبل صدور قانون 09/08، على أنه عند إبطال القاضي الإداري لقرار الإدارة لعدم مشروعيته عليه الاكتفاء بذلك فقط، دون إصداره أية أوامر للإدارة، وهكذا قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1991/12/15 قضية(ب،ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله إذ جاء في أسباب قرارها أنه: "حيث أن للإدارة في هذه الحالة اختصاص مقيد بمعنى أنه عندما يكون الموظف قد استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون تكون الإدارة ملزمة بإعادة إدماجه دون أن تخول لها أية سلطة تقديرية بالنسبة لإمكانية إعادة إدماجه..." ، كما أكد مجلس الدولة ذلك في قراره الصادر بتاريخ 2002/07/15 حين طلب منه شخصان إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة الأرضية التي يحوزانها وقد جاء فيه " أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات، وأن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة الأرضية المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذا فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات..".[2]

---

[1]– حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص ص 40،41

[2]– قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم: 5638، صادر بتاريخ2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003، ص ص 161،162

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

من خلال عرضنا لمبررات مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة فإن المتأمل فيها يجد أنها ليست متلائمة ومتماشية مع مبدأ الحظر، كما أن القاضي الإداري لم يقدم تفسيرا واضحا للباعث الذي استند عليه لرفض توجيه أوامر للإدارة، على أن جانبا من الفقه يرجح السبب في ذلك إلى الظروف التاريخية والسياسية التي كانت وراء فرض هذا المبدأ في النظام القانوني الفرنسي، وحيث أنه لا وجود لمثل هذه الظروف التي شكلت سببا مباشرا لهذا المبدأ في الجزائر، فضلا أن هذه الأسانيد لم تسلم بدورها من النقد، ذلك أن أحكام القضاء الإداري وتطور اجتهاده شهد على أن هناك تزايدا مستمرا لمساحة الرقابة القضائية التي تمارس على أعمال السلطة الإدارية.

أولا: بالنسبة للحجة المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات

من المقرر أن الحظر المفروض على القاضي الإداري لا يستند كما يزعم البعض إلى مبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء فقد ذهب الفقيه" شوفالييه "إلى القول أن مبدأ الفصل بين القضاء والإدارة ليس له أساس لا من القانون ولا من المنطق، ذلك أنه يرجع إلى اعتبارات تاريخية كانت تهدف من وراء ذلك تحقيق نوع من التوازن السياسي بين الإدارة وقاضيها، بدأت منذ أن باشر المجلس قضاءا مفوضا، وكان مرجعها هو عدم الثقة في البرلمانات القديمة والآن فقد زالت كل هذه الاعتبارات، وبالتالي لم يعد هناك مانع يحول دون الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة، كما يرى الفقيه Rivero أن مبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية والقضائية لا يستند الى أي نص يقرره، فضلا عن أنه يتعارض ومقتضيات المنطق وان كان هدف تشريعات الثورة الفرنسية عدم عرقلة نشاط الإدارة بمنع القاضي من التدخل في شؤونها،فان الأمر مختلف بالنسبة للقاضي الإداري حيث تعتبر هذه النصوص مبرر وجوده نفسه وأساس اختصاصه ومن ثمة فإن امتنع عما يعتبره تدخلا في أعمال الإدارة، فإن مرجع ذلك إليه هو فقط دون أي أمر خارج عن

إرادته و دون أن يستند في ذلك إلى أي ضرورة منطقية لأن الوضع الطبيعي يحتم أن تمتد سلطة القانون.[1]

فالقاضي يباشر سلطته في رقابة كافة الأعمال الصادرة من الإدارة أو الأفراد و النظر مع مدى تطابقها مع ما قصده المشرع، أي أن القاضي حينما يعقب على أعمال الإدارة ويأمرها بفعل شيء لا يفعله باعتباره رئيسا إداريا عليها أو يحل محلها وإنما يفعله بإيعاز وترخيص من المشرع إذا ثبتت مخالفة القانون.[2]

كما أن إلزام القاضي الإداري الإدارة بإعادة إدماج الموظف المفصول بطريقة مخالفة للقانون لا يعني أبدا أن القاضي نصب نفسه رئيسا إداريا عليها فالتماثل بين الحالة الأولى والثانية واضح وظاهر من جانب ثبوت المخالفة القانونية فلماذا يسمح للقاضي المدني بإصدار أوامر ويمنع القاضي الإداري من ذلك، أما في الفقه الجزائري فقد انتقد مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر للحظر كون أن الجزائر لم تعرف أبدا المبدأ حتى بعد إقرار ازدواجية القضاء بمقتضى دستور 1996 . [3]

ثانيا: بالنسبة للحجة المستمدة من النصوص القانونية

وكما يقول الفقيه **ماتيو** أن الاستناد إلى النصوص التشريعية الصادرة بعد الثورة الفرنسية لتبرير الحظر المفروض على القاضي الإداري محل نقد لأن الحظر لم يستند في الواقع إلى أي نص قانوني، فالنصوص التي ذكرها مجلس الدولة الفرنسي لم تتعلق في الأصل إلا بالقاضي العادي وتهدف إلى إلغاء نفوذ السلطة القضائية عن الإدارة و بناءا عليه لم تصلح هذه النصوص كأساس للحظر، ورغم أن هذه النصوص التي استند إليها

---

[1]–حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د ب ن، 2003، ص 37

[2]– عبد الكريم بوديود، المرجع السابق، ص45

[3]– حسين كمون، المرجع السابق، ص44

مجلس الدولة الفرنسي لتبرير الحظر الموجه حقيقة ضد القضاء، إلا أن الغريب في الأمر أن القضاء العادي لم يتردد في توجيه أوامر لإدارة، وبالتالي فالقاضي الإداري هو الذي حظر على نفسه حق توجيه أوامر للإدارة. [1]

لكن بعد صدور قانون125/95 الصادر بتاريخ: 1955/02/08 والمتضمن التنظيم القضائي للإجراءات المدنية الجزائية والإدارية، إن تطبيق الأمر أصبح معمولا به بصفة عادية من طرف القاضي الإداري الفرنسي وفي كل المجالات إلى حد أن قال نقيب المحامين سابقا JEAN BONNARD إن استعمال القاضي الإداري لسلطاته في الأمر ساعد على تطور القانون الإداري، ونذكر بعض القرارات الحديثة التي صدرت في هذا المجال، قرار صادر عن مجلس الدولة 2001/04/04 قضية رقم رقم 210661 للسيدة LARSEN BOQUE حيث أمر فيه للدولة باتخاذ مرسوم يسمح لرعايا الدول الأوروبية بالالتحاق بالوظيفة العمومية، والقرار الصادر في 2002/01/22 قضية رقم 224496 للسيد DIENG حيث أمر فيه الوالي بإعادة دراسة طلب شهادة الإقامة المودعة من طرف الأجنبي السيد ديانغ، وأكثر من ذلك لقد أيد مجلس الدولة بموجب قراره الصادر بتاريخ: 2003/01/29 تحت رقم 245239 القرار الصادر عن مجلس الاستئناف الذي أمر بلدية" كلان "بتحويل خط كهربائي وضع بطريق غير شرعي. [2]

ثالثا: بالنسبة للحجة المستمدة من طبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء

أما بالنسبة لطبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء والتي تم حصرها عند مجرد إلغاء القرار غير المشروع دون أن يتعداه إلى أمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فهو رأي غير سديد، لأن سلطة القاضي تشمل إضافة إلى الإلغاء حق إصدار الأوامر لمن ثبت أن إدعاءاته لا أساس قانوني لها، فلو أن القاضي الإداري في فحصه لمشروعية

---

[1]– حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص ص36،37

[2]– شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية،المرجع السابق، ص ص299،300

القرار المطعون فيه بالإلغاء ثبت له عدم مشروعيته فإن الأثر الحتمي لذلك هو إزالة القرار الإداري و ما ترتب عنه من آثار و إذا أخذنا بأن ليس للقاضي الإداري في مثل هذه الحالة إصدار أوامر للإدارة لترتيب الآثار القانونية لحكمه، فإن ذلك إفراغ لدعوى الإلغاء من مضمونها، لأن الهدف من الإلغاء هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الملغى، كما أن ذلك سيحول أحكام الإلغاء إلى مجرد تقريرات مما يفقدها صفتها القضائية.[1]

لذلك فمن شأن تقييد سلطة قاضي الإلغاء وحصرها في مجرد النطق بالإلغاء مع ترك استخلاص النتائج للإدارة، فهو إضعاف لرقابة الإلغاء وهدر لهيبة القاضي الإداري الذي يبقى عاجزا عن ضمان تنفيذ حكمه، وبالتالي فلا مبرر لبتر اختصاص القضاء الإداري بقصره على تقرير الإلغاء، دون أن يمتد إلى ترتيب آثار الإلغاء أو الأمر بها.[2]

الفرع الرابع: الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

جاء المشرع بعد صدور القانون**08/** 09 المتضمن **ق.ا.م.ا** بضمانة جديدة تتمثل في سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، و هذا في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، حيث جاء هذا القانون بالعديد من المواد التي تنظم و تبين شروط و حدود هذا الامتياز الجديد الممنوح للقاضي الإداري.

أولا: أنواع الأوامر التنفيذية:

تتمثل الأوامر التي يمكن للقاضي الإداري أن يوجهها إلى الإدارة من حيث وقف: (إصدارها في نوعين:

---

[1]– حسينة شرون وعبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص ص 234،235

[2]– بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 132

أ- أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي (المادة 978،979)من **ق.ا.م.ا.**

ب-أوامر في المرحلة اللاحقة على الحكم الأصلي ثبت له عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلّف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به(م **979 ق.إ.م.إ.)** [1]

كما يمكن تقسيم الأوامر التي يوجهها القاضي من حيث مضمونها إلى نوعين:

1-أوامر باتخاذ قرار بمضمون محدّد في حالات السلطة المقيّدة كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله، منح الترخيص المطلوب ما دامت جميع الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة.

2-أوامر بإعادة فحص طلب المدّعي و إصدار قرار جديد، و ذلك في حالات السلطة التقديرية، و حالات إلغاء القرار لعيب الشكل و الإجراءات، إذ لا يمنع حكم الإلغاء الإدارة من إعادة إصدار ذات القرار مصححًا، و لكن بغير أثر رجعي.[2]

ثانيا: شروط إصدار أوامر إلى الإدارة

يمكن للقاضي الإداري أن يوجه أوامر إلى الإدارة إذ توفرت الشروط التالية:

أ- **تقديم الطلب من الطرف المعني بالأمر**

إن الحق في تقديم طلب توجيه أوامر للإدارة إلى الجهة القضائية المختصة لا يثبت لأي شخص إذ تحكمه ضوابط خاصة ولعل ما درجه الفقه على ترديده في هذا الخصوص هو التساؤل عن معيار جازم وحاسم تتحدد على إثره صفة مقدم ذلك الطلب لتدق المسألة أكثر حالما نعلم بأن المشرع قد غفل عن تحديد شروطها الواجبة وسريان القواعد العامة عليها أمرا غير محبذ لعديد الاعتبارات، وقد أتيحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي لإبداء

---

[1]- المادة 979 من ق.ا.م.ا

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص234،235

موقفه حيال ذلك عندما أعلن مفوضة " Roux" ضمن تقريره لثلاث معايير هامة في هذا الصدد وهي: [1]

1- معيار المعلن: وهو أن الصفة في تقديم الطلب تثبت لكل من أُعلن بالحكم الإداري، وترتيبا عليه فإنه بتخلف هذا الإعلان ينعدم وجود من يحوز هذه الصفة وهو قول لا جدال في فساده.

2- معيار الطاعن: وهو رافع الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم محل التنفيذ ورغم معقوليته إلا أنه معيب لأنه يحدث في كثير من الأوضاع ألا يكون الطاعن هو الشخص الذي صدر الحكم لفائدته وبالتالي انتفاء المصلحة في تقديم ذلك الطلب والأمر نفسه يجري على المتدخل.

معيار المستفيد: وبمقتضاه يحصل صفة مقدم الطلب كل شخص يجني منه مصلحة مباشرة.[2]

ب- تقديم الطلب أمام الجهة القضائية المختصة:

يقدم طلب توجيه الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى مجلس الدولة إذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف، أو أنه قد صدر منه ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز لغير المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بالإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ هذا الحكم، بل ولا يجوز حتى [3] لمجلس الدولة أن يختص في طلبات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا إذا تم الطعن فيها بالاستئناف أمامه أو إذا كانت هذه الأحكام قد

---

[1]- منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص78

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 185،186

[3]- حمدي علي عمر، المرجع، ص148

صدرت منه باعتبار أول و آخر درجة طبقا للمادة 09 من الفانون العضوي 01/98، وكذلك المادة 901 من **ق.ا.م.ا.**[1]

ت- قابلية الأمر أو القرار أو الحكم للتنفيذ:

حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ، فلابد للقاضي الإداري أن يتحقق من الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ، وهنا تكون سلطة القاضي مقيدة، إما أن يرفض الطلب أو أن يقضي باتخاذ الإجراء اللازم إذا تبين أن الأمر قابل للتنفيذ.

ث-احترام ميعاد تقديم الطلب لتوجيه الأمر:

تطبيقا لما جاء في نص المادة 987 من **ق.إ .م.إ** أنه " يجوز للمدعى أن يطلب من المحكمة الإدارية توجيه أوامر للإدارة أو المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية ضدها إن اقتضى الأمر إلا بعد رفض التنفيذ منها وبعد مرور أو انقضاء أجل 03 أشهر من تبليغها الرسمي بالحكم، غير أنه فيما يتعلق بالأوامر الاستعجالية للمدعى المطالبة بذلك دون التقيد بأجل" ، وفي حالة ما إذا قدم لها تظلم إداري بغية تنفيذ الحكم القضائي[2] ورفضته فإن مدة 03 أشهر تبدأ في حالة رفض سريانها أي من يوم رفض التظلم طبقا للمادة 988**ق . إ . م.** إ والتي تنص على "أن التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض"، غير أنه ما يؤخذ على هذا النص أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يوجه أمر للإدارة لاتخاذ التدبير اللازم لتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه، وفي نفس الحكم الذي يصدره، بل يكون له ذلك فقط في حالة إعلان الإدارة لرفضها أولا وانقضاء أجل ثلاث أشهر ثانيا بناء على طلب المعني.

---

[1]- المادة 901 من ق.ا.م.ا

[2]- المادة 987 من ق.ا.م.ا

غير أنه بالرجوع لنص المادة 897 من **ق.إ.م.إ** نجدها وردت بصيغة العمومية ولم تبين هذه المسألة، وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع منح للقاضي الإداري صلاحية توجيه الأوامر للإدارة بغض النظر عن مضمونها سواء كانت تتضمن حكم الإلغاء التدابير التنفيذية اللازمة أو الأمر باتخاذ قرار أخر جديد بعد إجراء تحقيق أو الأمر بغرامة مالية وجعل هذه الآلية المهمة قاصرة فقط على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتعلقة بدعاوي الإلغاء دون دعاوي التعويض، وهذا ما يستشف من نص المادة 986 من **ق.إ.م.إ** بنصها على": عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول أي القانون رقم 91 -02 "

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي أقر بهذه الآلية الجديدة لأول مرة للقضاء الإداري في سنة 1980 حيث لم يميز بين الأحكام القضائية إلا أن البعض يرون بأن الأوامر كلها يجب أن تقترن بأجل للتنفيذ وإلا أصبحت عديمة الأثر وعلى القاضي الإداري أن يحدد ذلك الأجل بكل حرية، ولابد أن يقترن الأمر بأجل للتنفيذ حتى يكون أكثر إلزاما وضغطا على الإدارة.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة والموظف الممتنعان عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إنّ المسؤولية التي نعالجها في هذا المطلب لا تعني مسؤولية التعويض التي تنشأ على أساس العقد الإداري لا الاستيلاء أو التعدي إنما تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية هذه المسؤولية تطبق على كافة مظاهر مخالفات

[1]– السعدي ساكري، المرجع السابق، ص459

الإدارة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية سواء تعلق الأمر بعدم التنفيذ و التأخير فيه أو التنفيذ الناقص إذا امتنعت الإدارة كان امتناعها هذا انتهاكا واضحا و خطيرا لقوّة الشيء المقضي به الأمر الذي يكون خطأ جسيما و يعقد مسؤوليتها القانونية.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

وتتجسد المسؤولية الإدارية بالنسبة للإدارة بصفتها هي المعنية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، كذلك بالنسبة للموظف الذي يعمل في تلك الإدارة.

أولا: المسؤولية الإدارية للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

نجد أن قواعد المسؤولية الإدارية هنا مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية في جوانب معينة في حالات أخرى نجد أن القاضي الإداري يطبق بعض قواعد المسؤولية المدنية مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم.

يكون أساس هذه المسؤولية نتيجة الخطأ، و من الأمثلة على ذلك قرار مجلس قضاء عنابة 2004الصادر بتاريخ: 2004/06/15 رقم 13551 قضية بلدية عنابة ضد (ع م ص) تتلخص و وقائعه في انه بتاريخ/06/ : 2000/10/01 بإلزام بلدية عنابة بان تدفع للمستأنف عليه تعويض قدره 2.000.000 دج عن امتناعها تنفيذ القرار القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ01/ 10 /2000 ولدى تفحص مجلس الدولة للملف تبين أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة لتنفيذ القرار الصادر في 2000/10/01 وان امتناعها ألحق [1] ضررا بالمستأنف وعليه وأن هذا الضرر يستوجب التعويض، أن امتناع الإدارة عن التنفيذ ليس له ما يبرّره و بعد و غير مشروع و هنا تقوم مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على أساس الخطأ.

---

[1]–سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص270

يتفق الفقه و القضاء الفرنسيان بصوره عامة إن الأحكام الإدارية التي تخالف حجية الأمر المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، كما أنها تسأل الخطأ المرفقي بإصدارها قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي حاكم لقوة الشيء المقضي فيه في القضاء المصري فإنّ الحكم الشهير هو حكم مجلس الدولة المصري الصادر بتاريخ 19 يونيو 1952 ما جاء فيه " امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز حجية الشيء المقضي به واجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة، هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويض و ذلك لأنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما ترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى و فقدان الثقة في سيادة القانون.

ثانيا: المسؤولية المدنية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

نعني بها إلزام الموظف المخالف لتنفيذ الأحكام بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم لصالحه و ذلك على أساس الخطأ الشخصي الموظف و لم يتردد مجلس الدولة المصري في تطبيقها و طبقها ضد الوزير شخصيا و ذلك في حكمه الصادر بتاريخ29 يونيو 1950و تتلخص وقائعه أن وزير الحربية اصدر قرارا إداريا بعزل احد الضباط من مهامه و تم إلغاء هذا القرار من طرف المحكمة غير أن الوزير لم يمتثل إلى هذا الحكم بإعادة الضابط إلى مهامه فرفع الضباط مرة ثانية دعوى أمام المحكمة لإنصافه و مما جاء في حكم محكمة القضاء، الإداري الصادر بالتاريخ المذكور أعلاه و أن موقف الوزير من الحكم ينطوي على مخالفة بقوة الشيء المقضي به و هي مخالفة لمبدأ أساسي و أصل من الأصول القانوني تمليه الطمأنينة العامة وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق و الروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا "و من ثمة اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليته

عن التعويض المطالب به و لا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية، قوله انه ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة لان تحقيق هذه لمصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة.[1]

أما بالنسبة للفقه عموما فإنّه يؤيد تطبيق المسؤولية المدنية على الموظف العمومي لتنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة و تزعم هذا الاتجاه الفقيه **هوريو** معلّقا أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي ألغى أحد أعماله أو فإنهّ يكون قد خرج عن حدود وظيفته الإدارية.[2]

إن هذا الاتجاه أيّده كثير من الفقه و يعود ذلك للأثر الايجابي على التنفيذ بحيث يجعل الموظف المسؤول عن التنفيذ يحس بما ينتظره من عقوبة مالية بسبب عدم التنفيذ مما يجعله يمتثل للتنفيذ لتجنب تلك العقوبة الممكن تسليطها عليه، و لكن جانب آخر من الفقه أبدى تحفظا في تطبيقها و ذلك للموانع التي تواجه تطبيقها وذلك للموانع التي تواجه تطبيقها كحالة عدم وضوح الحكم أو عدم كفاية أموال الموظف للتعويض و صعوبة تحديد الشخص المكلف بالتنفيذ، و يجعلون القضاء الإداري هو المختص بنظر هذه المسؤولية بحجة أن الموظف الذي تجاهل حكمه يؤدي ذلك إلى تحوّل الاختصاص له كما أنّ ذلك يؤدي إلى تجنيب الدائن كثيرا من المشاكل و المصاريف زيادة على دراية القاضي الإداري أكثر من غيره بظروف القضية و المخالفة التي ارتكبت على حكمه و أقدر من غيره تقييم الخطأ المرتكب ضدّ حكمه بصفة موضوعية، إضافة إلى أنّ اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الخطأ الشخصي للموظف المخالف لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضدّ الإدارة يعني إعفاء المحكوم لصالحه من الدخول في إجراءات أمام قاضي

---

[1]– سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص270

[2]–عمار عوابدي،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص170

مدني يجهل الحكم أو القرار الإداري الذي تعلقت بشأنه المخالفة و ما يتطلب ذلك من إضاعة للوقت و مصاريف زائدة.

و قد يتعقد المشكل أكثر في حالة الخطأ المشترك بين الإدارة و الموظف فلو اعتمدنا على اختصاص القاضي المدني بالمسؤولية الشخصية فإنّ ذلك لا يتناسب إطلاقا مع هذه الحالة لأنّ ذلك سيتبعه رفع دعوى أمام القضاء المدني و أخرى أمام القضاء الإداري للحكم بالتعويض عن عدم التنفيذ، فالقاضي المدني سيركز على الخطأ الشخصي فقط و يحكم على أساسه بالتعويض بغض النظر عن الخطأ الإداري ثم ترفع دعوى إدارية أمام القاضي الإداري للحكم بالتعويض ضدّ الإدارة، لذا فإنّ اختصاص القاضي الإداري بالأخطاء التي تنسب للموظفين يجنب المحكوم لصالحه هذه المشاكل.[1]

و الأساس الذي يجعل القاضي الإداري مختصا هو أنّ المخالفة ارتكبت ضدّ حكم إداري ممّا يؤدّي إلى اختصاص القضاء الإداري الذي اصدر هذا الحكم أو القرار و بغضّ النظر عن مصدر الخطأ، لانّ الخطأ في هذه الحالة يعدّ سببا للحكم بالتعويض و ليس مبررا للاختصاص أو عدم الاختصاص، إنّ الحكم بالتعويض ضدّ الموظف المخالف للتنفيذ لا يمنع الإدارة من القيام بالتنفيذ بدل الموظف المسؤول اعتمادا على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إنّ إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية يرتبط بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء, فالدعوى الجنائية تمثل ضمانة لتنفيذ ما صدر ضد الإدارة, باعتبار أن القانون يجرم الامتناع عن التنفيذ ويفرق بين مسؤولية الشخص الطبيعي وأساسها الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف

[1]– إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص 59

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص14

ومسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ المرفقي أو المخاطر، و التساؤل المطروح فيمن يتحمل المسؤولية الجنائية هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها.

أولا: المسؤولية الجنائية للموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تقرر معظم التشريعات عقاب و زجر الأشخاص الذين يخالفون أحكام القوانين، فالدعوى الجنائية تمثل ضمانة لتنفيذ الأحكام وما في حكمها من سندات تنفيذية بسبب أن القانون يجرم الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها من جانب الموظف المنوط به التنفيذ، لذلك فقد بالامتناع عن التنفيذ هذه الإرادة تخضع للشروط ذاتها طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى تجريم الفعل وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية.

و الإشكالية التي تثار هنا تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لان مسالة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيه الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس، إضافة إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جزائيا عن فعل الامتناع كما في حالة القرارات التداولية التي تصدر من هيأة معينة كالمجلس الشعبي البلدين، ففي هذه الحالة لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي و إلي ما يمكن إسناده.[1]

إنّ الحكمة من تجريم هذه الأفعال تكمن في حث الموظفين العموميين على احترام القانون و تنفيذ الأحكام القضائية احتراما لمبدأ المشروعية و يجعل كل موظف عمومي يتردد قبل امتناعه عن التنفيذ، و قد قرّر المشرّع المسؤولية الجنائية للموظف بنص المادّة

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص20

138مكرر من **ق.ع** و الّتي أضيفت موجب القانون رقم01- 09، المؤرخ في 2001/06/26 التي جاء نصّها "....كل موظّف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج." [1]

و فضلا عن ذلك يمكن الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 14 و ذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر كما يجوز إن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدّة عشر سنوات على الأكثر.

و تجدر الإشارة أنّ صفة الموظف العام يجب أن تتوافر في الجاني وقت إتيان النشاط الإجرامي وان يكون موظّفا عامّا وليس موظّفا فعلي.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إنّ التطوّر القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، و لقد انقسم الفقه بين مؤيد و معارض حول إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فبموجب القانون04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدّل و المتمّم **ق.ا.ج** فقد أجاز بنص المادّة 65 مكرر لقاضي التحقيق و كذا قاضي الحكم توقيع عقوبات على الشخص المعنوي، و يطرح الإشكال حول بعض العقوبات كالحل و التوقيف المؤقت لنشاطه فهل بالإمكان توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة التي تعتبر مرفقا عامّا و لا يمكن الحجز على أموالها و لا رهنها.

إنّ مساءلة الشخص المعنوي يستلزم شرطين هامّين هو أن يكون العمل أو الامتناع واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري.

---

[1]- المادة 138مكرر من قانون العقوبات

إنّ إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والواقعية لما تقوم به حاليا الإدارة من تعسّف و تعنّت في تنفيذ أحكام و قرارات القضاء دون مبرّر قانوني يستحقّ ذلك وانّ هذه الحماية القانونية تعتبر ترسيخا لدولة الحق و القانون و إقرارا للحماية الجنائية لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بصفة خاصّة من جهة والحدّ من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصّل من المسؤولية الجنائية عن عدم التنفيذ غير أنّه وإن كان المشرّع قد أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن ذلك يستوجب وجود نص صريح يجرم فعل الامتناع وفي غيابه فيسأل الموظف العمومي فقط.[1]

[1]– إسماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص61

خلاصة الفصل الثاني

أن المشرع الجزائري بنصه عن الغرامة التهديدية كضمانة للمتقاضي، استطاع أن يقيد مظاهر امتناع الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سواء كانت صراحة أو ضمنا أو تأخرا، وهذا عن طريق الإستعجال في التنفيذ بدون أجل، أي السرعة في الإجراءات وعدم منحا الوقت في حالة رفض التنفيذ.

كذلك حسم المشرع الجزائري الأمر بعدم جواز الحجز على أموال الدولة سواء كانت عامة أو خاصة، وذلك لملائمة الذمة المالية للدولة مما يبعد عنها حالة الإعسار، وقد بين في نصوصه القانونية مدى إمكانية أن يحصل صاحب الحكم القضائي الإداري عن التعويض مباشرة من الخزينة العمومية.

قد أعطى المشرع دفعا قويا بكفالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وفق للقانون رقم 09/08 المتعلق **ق.ا.م.ا**، بالموازاة مع بتجريم فعل الامتناع الموظف العمومي عن التنفيذ بنص المادة 138 مكرر من **ق.ع**.

كذلك يعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام القضائية الإدارية، بل ويعد العامل الرئيسي لأمرين: سرعة التنفيذ من جهة، وتيسير مهمة الإدارة في تحقيق آثار الحكم من جهة ثانية، إذ لا معنى للالتزام بسرعة التنفيذ إذا أوكل للإدارة أمر رقابة مصدر الحكم على إتمامه، فهذه الأوامر من خلالها يقطع القاضي على الإدارة سبل التحايل على تنفيذ حكمه، حال تذرعها بغموض منطوقه أو عدم معرفتها لكيفية تنفيذه، ومن هنا يبرز دور توجيه الأوامر كوسيلة لضمان تنفيذ سريع و فعال لأحكامه القضائية.

خـــــــاتمـــــة

و على أساس ما تقدم يمكن القول أنه في بعض الأحيان قد تبادر جهة الإدارة من تلقاء نفسها و طوعًا منها إلى تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

أصبحت ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها شائعة رغم تكريس التزامها بالتنفيذ في صلب الدستور بموجب المادة **163** منه، فهي في الكثير من الأحيان تمتنع عن التنفيذ و تبقى الأحكام القضائية الصادرة ضدها حبرًا على ورق و هو ما يتعارض و مبدأ حجية الشيء المقضي به و يشكل خرقًا للنص الدستوري.

إن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة من جهة قضائية إدارية أو قضائية عادية مهما كانت طبيعتها أحكام أو قرارات أو أوامر متى تضمنت التزام وحازت قوة الأمر المقضي به وبعد تبليغا قانونيا يكون تنفيذها كالتزام يقع على عاتق الإدارة ما دامت طرفا فاعلا في تنفيذه، غير أن تنفيذ هذه الأحكام قد تعترضه صعوبات ترجع في غالبها إلى الإدارة نفسها باعتبارها السلطة المنفذة، وكذلك بسبب غياب وسائل فعالة يكفلها القانون من أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام أو يحمل الإدارة على تنفيذها في حالة امتناعها دون مبرر للامتناع، مما فتح الباب واسعا أمام القضاء والفقه الإداريين للبحث في مدى إمكانية القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أو فرض غرامة تهديدية، وذلك من اجل جبرها على تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها.

تداركًا لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض أحكام القانون 09/08 المتضمن **ق.إ.م.إ**، و بعض القوانين الخاصة كذلك أهمها القانون 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

أولا: النتائج: من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

– فضمانا لحقوق المتقاضين و قصد حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية خاصة تلك المرتبطة بدعاوي الإلغاء، قام المشرع بإقرار إمكانية فرض الغرامة التهديدية التي تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام و قرارات القاضي الإداري، إذ تعد آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة وهو ما يدفعها للتنفيذ.

– لقد ظل القاضي الإداري فترة طويلة يرفض توجيه أوامر للإدارة لا سيما في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في كل من القانونين الفرنسي و الجزائري، رغم أن تبريره لذلك كان محل خلاف كبير ظهر من خلال تعدد المبررات التي قيل بشأنه لتبريره، وكذا الانتقادات الّتي وجهت لهذه الأخيرة، و هكذا فإنّ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة تقرّرت بموجب قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و بموجبه أصبح بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام بموجب بنص المادة 987 ق.ا.م.ا.

– سعيًا من المشرع لمزيد من الضمانات كرّس المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ حكم قضائي إداري، و ذلك بموجب المادة **138** مكرر من **ق.ع**، فامتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي أو عرقلته ينطوي على الإخلال بواجبات وظيفته، كما يعد جريمة يعاقب عليها الموظف، كما منح كذلك المشرع للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة التي تقرر بموجب القانون رقم **09/08** المتضمن **ق.إ.م.إ**، بعدما كانت محظورة عليه في ظل **ق.ا.م** القديم، و بموجب منحه هذه السلطة أصبح بإمكانه توجيه أوامر للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام، فله سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ الحكم طريقه إلى التطبيق العملي.

– فيما يتعلق بالتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية فإن هذه الأخيرة تتما طل في تسديد المبلغ المحكوم به، و يظهر ذلك في أنّ تسديد المبلغ المالي لا يتم إلاّ بعد مضي 3 أشهر إبتداءا من تاريخ تسجيل العريضة من قبل أمين الخزينة في دفتر خاص، فيلاحظ أن مدّة 3 أشهر التي اشترطها المشرع لتسديد المبلغ طويلة نوعًا ما، كما أنّه عندما يكون المبلغ المالي المحكوم به يتجاوز قيمة رصيد الإدارة المدينة فأمين الخزينة في هذه الحالة يسدد المبلغ بأقساط ممّا يؤدي إلى تأخر عملية التنفيذ، بالإضافة إلى احتمال تعسف و امتناع أمين الخزينة العامة بالوفاء.

ثانيا: الاقتراحات

بناءا على النتائج التي توصلنا إليها و المذكورة أعلاه نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في التكريس الفعلي لعملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة:

– منح القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر في مواجهة الإدارة من أجل تطبيق الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

– إعادة النظر في القانون 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، و ذلك بتبسيط إجراءات طلب التعويض أمام الخزينة العمومية و وضع تدابير تسمح بدراسة الملف في مدّة أقل من المنصوص عليها.

– ضرورة تمكين القاضي الإداري من الحكم بالغرامة التهديدية مباشرة حتى و لو لم يطلبها الخصوم، فهذا لا يتعارض مع مبدأ لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم، لأنّه عندما يحكم بالغرامة التهديدية لا يضيف جديد إلى طلبات الخصوم، و إنّما يهدف من وراء الحكم بها إلى ضمان تنفيذ حكم قضائي فقط.

– استحداث هيئة خاصة و مستقلة تختص بالنظر في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و متابعة الإشكالات المتعلقة بها مثلما فصل المشرع الفرنسي حيث أنشأ بمقتضى

المرسوم 866 المؤرخ في 1963/06/30 المتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة والمرسوم الصادر في 1969/01/27 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة هيئة مكونة من رئيس و مستشار دولة وتسعة أعضاء استشاريين و مقرر و وكيل دعوى تقوم بمتابعة النظر في طلبات المحكوم لهم المتعلقة بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ثم الاتصال بعد مضي مدّة شهرين من تاريخ صدور الحكم بالجهة الإدارية الممتنعة بقصد التعرف على أسباب و دواعي الامتناع، و يتم رفع الأمر إذا اقتضى الوضع إلى الوزير المعني، كما ترفع هذه الهيئة تقرير لمجلس الدولة و كذا لرئيس الجمهورية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ-التشريع

1-قانون رقم 438/96، المؤرخ في :1996/12/07، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في:1996/12/08، المعدل والمتمم.

2-القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في:1998/05/30، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في: 1998/06/01،المعدل والمتمم.

3-القانون العضوي رقم 02/98، المؤرخ في: 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في: 1998/06/01.

4-القانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في: 2011/07/26، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في: 2011/08/03.

5-قانون رقم 02/91، المؤرخ في :1991/01/08، المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في:1996/12/09.

6-قانون رقم 09/01، المؤرخ في: 2001/06/26، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد34، المؤرخة في: 27-06-2001.

7-قانون رقم 09/08، المؤرخ في: 2008/02/05، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في: 2008/04/23.

8-الأمر رقم 154/66، المؤرخ في: 1966/06/08،المتضمن قانون الإجراءات المدنية- الملغى- الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في: 1966/06/09.

9-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في: 1975/09/29، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في: 1975/09/26 المعدل والمتمم

10-الأمر رقم 20/95، المؤرخ في: 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، المؤرخة في: 1995/07/17.

11- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في:04-07-1988، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، عدد21، المؤرخة في: 06-07-1988.

ب- المجالات العلمية ونشرات القضاة

1-المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 03، 1994.

2- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 04، 1994.

3- المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1998.

4-نشرة القضاة، مدرية البحث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 54، 1999.

5-مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، العدد 03، 2003.

6- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، العدد 04، 2003.

ت- القواميس

1-ابن المنظور، لسان العرب،المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صابر، بيروت، لبنان، 2000

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب العامة

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ أحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

2-أبو بكر أحمد عثمان، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

3-أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

4-إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1967.

5-بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

6-بوبشير محمد أمقران، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

7-دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2008.

8-سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1978.

9-عبد الرحمان الشواربي، البطلان المدني والإجرائي الموضوعي، الإسكندرية، 2009.

10-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، أثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

11-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، هومة للنشر، الجزائر، 2009.

12-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، الاختصاص، الخصومة، الدفوع الأحكام في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

13-عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2006.

14-عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

15-على الشحات الحديدي، الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

16-عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17-عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار ENCYCLOPEDIA، الجزائر.

18-محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

19-فتحي الوالي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997.

20-لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

21-لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، 2002 .

22-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

23-محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.

24-مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

ب-الكتب المتخصصة

1-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة، دار هومة، 2010.

2-حسنى سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984.

3-حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4-حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري، دار الهدي، الجزائر

5-حمدي عمر علي، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2003 .

6-سليم بن سهلي، الأحكام الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الادارة عن تنفيذها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.

7- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء الإلغاء- ،الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر،1979 .

8- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام -الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر،1986 .

9-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

10-عباس نصر الله، الغرامة الاكراهية و الأوامر في النزاع الاداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات مكتبة الاستقلال، لبنان، 2001.

11-مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

12-منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

13-يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

14-محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

ت-الأطروحات والمذكرات

1-الياس يوسف اليوسف، سلطات قاضي الالغاء في القانون السوري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة دمشق،سوريا، 1979.

2-أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

3-السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الاداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2019.

4-عفيف بن عبو، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الادارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2021.

5-إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الراداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.

6-بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

7-بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الادارية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة- بن عكنون، 2013.

8-حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

9-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

10-وردة خلاف، تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

11-قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الادارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الدفعة 14، 2006.

12-هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

13-بالقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند بالحاج البويرة، 2015.

14-إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الادارية في مواجهة الادارة، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

15-بن الطاهر طواهرية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الادارية ضد الإدارة، مذكرة ماسترر في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

16-شداد محمد، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

17-مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2019.

ث- المقالات العلمية

1-طالب عبد الحفيظ، تطبيقات عن كيفية صياغة الأحكام والقرارات القضائية، نشرة القضاة، 1999.

2-شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني،العدد 64.

3-غناي رمضان، موقف مجلس الدولة ممن الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد04، 2003.

4-حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، 2005.

5-شهيرة بوليحية، مدى سلطة القاضي الاداري على الادارة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، 2005.

6-بن صاولة شفيقة، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة الشرطة، العدد82، 2006.

7-عبد الكريم بودريوة، مبدأ جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 01، 2007.

8-نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وأثر ذلك على حماية الحقوق والحريات، مجلة مجلس الدولة، العدد09، الجزائر، 2007.

9-حسين فريجة، تنفيذ القرارات الإدارية بين الواقع والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04، 2007.

10-ماجدة شهيناز، قواعد اختصاص القضاء الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد 06، 2009.

11-علاء إبراهيم محمود، تنفيذ حكم الالغاء الصادر عن القضاء الاداري، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية،جامعة كربلاء، العراق، العدد02، 2010.

12-فريدة مزياني قصير وآمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد07، 2011.

ج- المحاضرات:

-عبد الرحمان ملزي، طرق التنفيذ، محاضرة ألقيت على طلبة سنة ثالثة للمدرسة العليا للقضاء، 2009

-مسعود شيهوب، نظرية الاختصاص في المنازعات الإدارية، محاضرة ألقيت في المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2009

الفهرس

الفهـــرس	الصفحة
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	**02**
الفصل الأول: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	
المبحث الأول: ماهية الأحكام القضائية الإدارية	**09**
المطلب الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية	**09**
الفرع الأول تعريف وأنواع الحكم القضائي الإداري	**10**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم القضائي الاداري	**18**
المطلب الثاني :الشروط الواجب توافرها في الحكم محل التنفيذ	**23**
الفرع الأول :أن يكون الحكم من أحكام الإلزام	**24**
الفرع الثاني : أن يبلغ الحكم للإدارة	**24**
الفرع الثالث: ان يكون الحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية	**26**
الفرع الرابع: عدم وجود حكم صادر يوقف التنفيذ	**27**
المبحث الثاني: الصور والحجج التي تعتمدها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية	**30**
المطلب الأول: الصور التي تقدمها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية	**30**
الفرع الأول: الامتناع الصريح	**31**

الفرع الثاني: الامتناع الضمني	**34**
المطلب الثاني: الحجج التي تعتمدها الإدارة	**37**
الفرع الأول: الاستحالة القانونية	**38**
الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية	**40**
خلاصة الفصل الأول:	**45**
الفصل الثاني: الآليات الكفيلة لإجبار الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	
المبحث الأول: الآليات المادية لإجبار الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**48**
المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	**50**
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	**50**
الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية شروط تطبيقها	**57**
الفرع الثالث: موقف المشرع والقضاء الإداري الجزائريين من الأمر بالغرامة التهديدية	**60**
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية	**70**
الفرع الأول: أساس الحكم الصادر بالتعويض	**71**
الفرع الثاني: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة	**72**
المبحث الثاني: الآليات المستحدثة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**81**
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة	**81**
الفرع الأول: مبدأ حضر توجيه الأوامر للإدارة	**82**
الفرع الثاني: مبررات مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة	**86**

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	**91**
الفرع الرابع: الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	**95**
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة والموظف الممتنعان عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**99**
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**99**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**103**
خلاصة الفصل الثاني	**106**
خاتمة	**108**
قائمة المصادر والمراجع	**113**
فهرس المحتويات	**124**

ملخص:

وما نخلص إليه من خلال هذه المذكرة، فإن المشرع الجزائري قد استطاع أن يضع نصوص قانونية واضحة مستحدثة مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري وما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة، وكذلك ما أقتبسه من القوانين المقارنة، وذلك لسد الفراغ الذي كان موجود في قانون الإجراءات المدنية القديم

فبالنسبة للشروط الواجب توفرها في الحكم القضائي محل التنفيذ، فالمشرع الجزائري استحدث مواد جديدة متعلقة بإجراءات تبليغ الأحكام القضائية خاصة منها التي تبلغ للإدارة، وكذلك الصيغة التنفيذية المتعلقة بالحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، والمشرع لم يتجاوز مسألة وقف تنفيذ القرار الإداري وهو من مواضيع القضاء الإستعجالي، فقد منح لقاضى الإستعجال سلطات، وتمكن من سد الفراغ المتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والملاحظ أنه يستحيل طلب تنفيذ الحكم ضد الإدارة التي تتحرر من أي التزام بالتنفيذ طبقا للحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سالفا، لكن هنا بإرادة من مجلس الدولة وليس بإرادتها المنفردة، وهو ما يعتبر كاستثناء عن الأصل، وعلى كل حال يشترط حسن نية الإدارة ودون تعسف منها.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية الإدارية، الغرامة التهديدية، توجيه أوامر للإدارة، القاضي الإداري.

Summary:

And what we conclude with this memorandum, the Algerian legislator was able to develop clear and updated legal texts that take into account the peculiarities of the Algerian judicial system and what was decided by the jurisprudence of the administrative chamber of the former Supreme Court. The State Consultative Council, as well as what he quoted from the comparative laws, in order to fill the void that existed in the old Civil Procedures Law.

With regard to the conditions that must be met in the judicial ruling being implemented, the Algerian legislator has introduced new articles related to the procedures for notifying judicial rulings, especially those submitted to the administration, as well as the executive formula related to the law. Issuance of an administrative court ruling against the administration. It granted the judge the powers of urgency, and was able to fill the void related to suspending the implementation of administrative judicial decisions. It should be noted the impossibility of requesting the execution of the judgment issued against the administration that is exempted from any obligation to implement according to the conditions stipulated in the Civil and Administrative Procedures Law mentioned above, but here by the will of the State Council. And not with its unilateral will, which is considered an exception to the original, and in all cases, the good faith of the administration is required and without arbitrariness from it.

Keywords: administrative court rulings, threat of fine, management directive orders, administrative judge.